جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية –بودواو قسم القانون العام

حماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون عام

من إعداد الطالبتين **الأستاذ المشرف:**

- **العربي باشا كاتيا** - **أوشاعو رشيد**
- **بلعكروف صبرينة**

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بلمداني علي	أستاذ التعليم العالي	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
أوشاعو رشيد	أستاذ محاضر -أ-	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا و مقررا
فورار العيدي جمال	أستاذ التعليم العالي	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 / 2024

شكر وعرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والشكر على توفيقه وامتنانه والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع ، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث ويسعدنا أن نتقدم بأسمى عبارات التقدير وجزيل الشكر للأستاذ أوشاعو رشيد على قبوله الإشراف على مذكرتنا وكان له عظيم الأثر في إنجازها بتوجيهاته و نصائحه و إرشاداته القيمة فجزاه الله كل خير.

وخالص شكرنا وتقديرنا لأعضاء لجنة المناقشة للأستاذ بلمداني علي رئيسا والأستاذ فورار العيدي جمال ممتحنا اللذان تفضلا علينا بقبول هذه المذكرة وشرفونا بمناقشتها.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الحمد لله الذي أكرمني بفضله وأنارلي طريقي ودربي.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار **أبي الغالي**.

إلى من كانت رفيقة دربي وإلى من قدمت لي الحب والدعم بلا حدود، إلى **أمي** الغالية أنت النور الذي أضاء لي طريق النجاح.

إلى من تقاسمت معهم أحلى الأيام وأصعبها إخوتي: **شيماء، أمال، محمد، سيد أحمد.**

إلى **خطيبي** الذي كان معينا وسندا وداعما في كل لحظة.

إلى صديقاتي ورفيقات دربي:

كوثر، لبنى، إكرام، شيماء، شيراز، نهال، يسرى.

إلى من شاركتني في إعداد هذا العمل: **بلعكروف صبرينة.**

إلى من ساعدتني في كتابة هذه المذكرة خطوة بخطوة: **كوبابي كهينة.**

إلى كل العائلة الكريمة ولكل من فرح لفرحي وتقدمي ونجاحي.

العربي باشا كاتيا

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

وها قد تحقق الحلم ونحن الآن على مشارف التخرج، ولا يسعني إلّا أن أهدي هذا العمل **إلى الوالدين العزيزين** على قلبي اللذان كانا رمز التشجيع حفظهما الله وأطال عمرهما.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إخوتي **جيلالي وأيمن** وأختي **مونيا**.

إلى **خطيبي** الذي شجعني ودعمني في كل خطوة .

إلى روح عمي **"جيلالي"** رحمه الله الذي توفي وهو على مشارف التخرج.

إلى من كانت صديقتي ثم شريكتي في هذا العمل **العربي باشا كاتيا**

إلى كل من عائلة بلعكروف وهجرس

صبرينة بلعكروف

مقدمة

مقدمة

شهد المجتمع الدولي العديد من الحروب والصراعات والنزاعات المسلحة عبر عصور مختلفة، ولا يزال يتعرض إلى يومنا هذا إلى حروب مدمرة اتسمت بالوحشية وسفك الدماء والتخريب لكل ما يعترض طريقها، وهذه الحروب أرهقت البشرية بسبب الانتهاكات الخطيرة التي تعرضت لها.

وقد دعت هذه الانتهاكات والمعاناة البشرية الخبراء والمفكرين للبحث عن سبل لمنع اللجوء إلى القوة لحل النزاعات المسلحة والحد من آثار الحروب، وفي النهاية ومع مرور الزمن تم تطوير مجموعة من القواعد سواء كانت نصوصا قانونية أو عرفية، تهدف إلى تجنب الآثار السلبية للحرب وأصبحت هذه القوانين تعرف بقوانين الحرب أو ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتعد فئة الأسرى من بينها ولهذا فقد تدخل القانون الدولي الإنساني لحماية أسرى الحرب من التعسف الذي يتلقوه من طرف الدولة الحاجزة.

والأسر جزء لا يتجزأ من جميع الحروب فهو نتيجة حتمية لكل الحروب القديمة والحديثة، ويرتبط نظام الأسر بالشخص المقاتل الذي يقع في قبضة العدو من أفراد القوات المسلحة المعادية أو الأفراد التابعين لها.

كما أن الأسير يعتبر أكثر عرضة للخطر طالما أنه محتجز، فقد يتعرض للتعذيب والاستعباد والقتل لعدة أسباب منها الانتقام أو من أجل الحصول على معلومات عسكرية عن دولة الخصم، أو قد يكون الدافع إرغامه على دعم المجهود الحربي ضد دولته، ولذلك نصت على حمايته مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي كفلت الحماية للأسرى منها اتفاقيتي لاهاي لأعراف الحرب البرية (1907/1899) التي تعتبر أولى الوثائق المكتوبة التي تنظم قواعد وأحكام معاملة الأسرى أثناء الأسر واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب التي تعد أهم اتفاقية اهتمت بحماية الأسرى بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية سنة 1977 الذي جاء ليسد الثغرات القانونية الواردة في هذه الاتفاقية.

ولقد استهدفت هذه الاتفاقيات حماية الأسرى خلال وقوعهم في الأسر، إلا أنها لن تكتسب فاعليتها في إرساء هذه الحماية مالم يتم وضعها موضع التنفيذ ولذلك لابد من تطوير

آليات لغرض تنفيذ قواعد حماية الأسرى، وكل هذا لضمان حماية أسرى الحرب منذ وقوعهم في الأسر إلى غاية انتهاء الأسر ومعاملتهم معاملة إنسانية تليق بوضعهم.

1. أهمية الدراسة:

– تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على المركز القانوني الذي يحتله أسرى الحرب في النزاعات المسلحة ومدى فعالية الحماية المقررة للأسرى في التخفيف من معاناتهم أثناء الأسر بسبب الانتهاكات التي يتعرضون لها.

– التعرف على حقوق الأسرى خلال فترة أسرهم.

– دراسة قواعد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأسرى.

2. أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لموضوع حماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني لأسباب ذاتية وموضوعية وهي:

أ. الأسباب الذاتية:

– اهتمامنا بمواضيع القانون الدولي الإنساني.

– تزايد النزاعات المسلحة وتزايد ظاهرة الأسر.

– اهتمامنا بقضية أسرى الحرب والتعرف على قواعد حماية الأسرى.

– تزايد الانتهاكات التي تقترف ضد الأسرى خلال النزاعات المسلحة الدولية.

ب. الأسباب الموضوعية:

– الرغبة في معرفة مدى تطبيق الحماية المقررة للأسرى خلال النزاعات المسلحة.

– الرغبة في معرفة المعاملة والمكانة التي يتمتع بها الأسرى في القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف.

– معرفة أنواع الحماية التي كفلتها الاتفاقيات الدولية للأسرى.

3. أهداف الدراسة:

- بيان المقصود بأسرى الحرب حسب الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقيتي لاهاي1907/1899 واتفاقية جنيف الثالثة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول1977.
- تهدف دراستنا إلى تبيان الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأسرى للتخفيف من ويلات الأسر وآلامه.
- تهدف دراستنا إلى مدى مساهمة الآليات الداخلية والدولية في تنفيذ قواعد حماية الأسرى.
- التمييز بين الفئات التي ينطبق عليها وصف أسير الحرب والفئات التي لا ينطبق عليها وصف أسير الحرب عند الوقوع في قبضة العدو.

- 4. الدراسات السابقة:

من الدراسات التي اعتمدنا عليها في إعداد مذكرتنا ما يلي:

_ هاني بن علي الطهراوي ، أحكام أسرى الحرب ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية (كتاب) تطرق فيه إلى حقوق و واجبات و ضمانات تطبيق أحكام أسرى الحرب في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية و تختلف هذه الدراسة عن دراستنا كوننا تطرقنا للحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني دون الشريعة الإسلامية.

_مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الأسير و التزاماته في القانون الدولي، (كتاب) تطرق فيه إلى الاشخاص الذين تشملهم حالة الأسر و حقوق و التزامات الأسرى في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي و تختلف هذه الدراسة عن دراستنا من حيث أننا تطرقنا لحقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني فقط و لم نتطرق إلى حقوق و التزامات الأسرى في الشريعة الإسلامية.

_محمد ريش ، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني (أطروحة دكتوراه) حيث تناولت هذه الدراسة مضمون فكرة الحماية الجنائية لأسرى الحرب و الجرائم التي ترتكب ضد الأسرى و الضمانات الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية

لأسرى الحرب و تختلف هذه الدراسة عن دراستنا كوننا تطرقنا لتعريف الأسرى و أنواع الحماية المقررة لهم و آليات تنفيذ قواعد حماية الأسرى.

5. صعوبات الدراسة:

لقد صادفتنا بعض الصعوبات في إنجاز مذكرتنا من بينها ضيق الوقت بالإضافة إلى صعوبة الإلمام بجميع عناصر الموضوع وضبطها في الخطة.

6. صياغة الإشكالية:

إن إدراج فئة الأسرى ضمن الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني يعني أنهم يستحقون معاملة وحماية خاصة خلال المنازعات المسلحة وهذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية: كيف يساهم القانون الدولي الإنساني في حماية أسرى الحرب ؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية هي:

- من هو الأسير؟
- ومن هم الأشخاص الذين يتمتعون بوصف الأسير؟
- من هم الأشخاص المستبعدون من فئة الأسرى؟
- ما هي الحماية المقررة للأسرى؟
- ما هي الآليات التي أقرها القانون الدولي الإنساني من أجل تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب؟

7. منهج الدراسة

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الخاصة بمعاملة الأسرى كاتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والوقوف على أهم ما نصت به من حيث المعاملة المقررة لأسرى الحرب، كما اعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي من خلال وصف الفئات المتمتعة بوصف الأسير والفئات غير المتمتعة بوصف أسير الحرب ووصف صور المعاملة التي يجب أن تعامل بها الدولة الحاجزة الأسرى خلال فترة أسرهم.

8. خطة البحث:

لدراسة هذا الموضوع تم اعتماد خطة مقسمة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وهي كما يلي:

تناولنا في **(الفصل الأول)الإطار العام لأسرى الحرب** حيث تعرضنا فيه إلى مبحثين **(المبحث الأول)** تطرقنا إلى **ماهية الأسرى** وفي **(المبحث الثاني)** إلى **مضمون الحماية المقررة لأسرى الحرب.**

أما بالنسبة **(للفصل الثاني)** تطرقنا إلى **آليات تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب** من خلال مبحثين، تناولنا في **(المبحث الأول) الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب** ثم تطرقنا في **(المبحث الثاني)** إلى **الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.**

الفصل الأول:

الإطار العام لأسرى الحرب

الفصل الأول: الإطار العام لأسرى الحرب

لقد أولى القانون الدولي الإنساني اهتماما كبيرا بأسرى الحرب وهذا ما جعله يقوم بوضع مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وضعية الأسرى وتضمن حقوقهم من خلال الاتفاقيات الدولية، حيث شهد القرن الماضي ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية المخصصة لمعالجة وضع الأسرى خلال النزاعات المسلحة منها اتفاقية لاهاي لاحترام قوانين وأعراف الحرب البرية سنة 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، حيث وضحت الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب والشروط التي يجب أن تتوفر في المقاتل حتى تنطبق أحكام الأسر عليه، كما تضمنت حقوق الأسرى والحماية المقررة لهم من لحظة الوقوع في الأسر حتى نهاية الأسر.

ومن أجل التوضيح أكثر قسمنا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن ماهية الأسرى والمبحث الثاني نبرز فيه مضمون الحماية المقررة للأسرى.

المبحث الأول: ماهية الأسرى

تعريف الأسير يمكننا من التعرف على الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسير الحرب، فليس لكل مقاتل الحق في التمتع بمركز أسير حرب إذا ما وقع في قبضة العدو ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الأسير في **(المطلب الأول)** ثم نتعرف على الفئات المتمتعة وغير المتمتعة بوصف أسير الحرب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل: تعريف الأسير

حظي مفهوم الأسير بمجموعة من التعريفات التي سنتطرق إليها في هذا المطلب من خلال تعريف الأسير وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له في **(الفرع الأول)** تعريف الأسير في الشريعة الإسلامية **(الفرع الثاني)** ثم التعريف الاتفاقي للأسير **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الأسير وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له.

من خلال هذا الفرع سنعرف الأسير لغة واصطلاحا ثم تمييزه عن المفاهيم المشابهة له.

أولا: تعريف الأسير لغة واصطلاحا:

1- لغة: الأسير لغة هو المقيد أو المسجون، والجمع أسرى وأسارى[1]، وهو اسم مشتق من الفعل أسر، وجاء لابن منظور" أسره، يأسره، أسرا، وإسارة شده بالإسار".

والأسير مأخوذ من الإسار وهو القيد وكانوا يشدونه بالقيد فسمي كل أخيذ أسيرا وإن لم يشد به[2].

وقال مجاهد:" الأسير المسجون، والجمع أسراء وأسارى وأسْرى، ويقال للأسير عن العدو: أسير لأن آخذه يستوثق منه بالإسار وهو القد لئلا يفلت. وقال أبو إسحاق ...أسارى جمع الجمع، يقال: أسير، أسرى، أسارى[3]...

2- اصطلاحا:

الأسير هو لفظ يطلق على المقاتل الذي أخذ خلال الحرب من طرف العدو سواء كان رجلا أو امرأة وأطلق هذا اللفظ على المذكر والمؤنث وبعد ذلك أصبح يطلق على

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **قاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص 343.

[2] ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، (بدون سنة نشر)، ص 19.

[3] ناصر عبد الله عودة بن الجواد، **الأسرى حقوقهم، واجباتهم، أحكامهم**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ، عمان ،2012، ص 21.

كل شخص من العسكريين يتم القبض عليه من طرف العدو خلال الحرب حتى لو لم يشد به، وفي القدم كانت كلمة "أسير" تطلق على أي شخص يتمكن الطرف الآخر من السيطرة عليه سواء كان ذلك في ساحة المعركة أو خارجها[1].

وبتتبع استعمال الفقهاء لهذا اللفظ تبين أن لفظة الأسير تطلق على المقاتلين الذين يقبض عليهم أثناء الحروب أو عند نهايتها، كما تطلق على من يؤخذ في أجواء الحرب والقتال، وقيل كذلك معنى الأسير هو المحارب الذي يقع في قبضة العدو حيا أثناء القتال[2].

ثانيا: تمييز الأسير عن المفاهيم المشابهة له.

قد يكون هناك تداخل مع بعض المصطلحات المشابهة لمصطلح الأسير، فقد يتصور البعض أن الأسير هو المعتقل أو السجين أو هو الرهينة، ومن أجل إزالة هذا الغموض نحاول التمييز بينهم كالتالي:

1. تمييز الأسير عن المعتقل.

الاعتقال إجراء أمني تتخذه الدولة أوقات العمليات العسكرية أو النزاعات المسلحة وقد نظمت أحكامه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ويختلف الاعتقال عن الأسير في مجموعة من النقاط أهمها:

– الاعتقال ينطبق على المدنيين ومن المرجح أن يحدث رغما عن إرادة الشخص لكن يتم أيضا بإرادته، حيث يخلق الشخص الظروف التي تجعل اعتقاله ضروريا وهو ما يسعى بالاعتقال الإرادي[3]، في حين أن الأسر يكون في حق الأشخاص المحاربين الذين يتم القبض عليهم أثناء القتال من طرف الأعداء وهو حالة تقتضيها الضرورة الحربية.

---

[1] مصلح حسن عبد العزيز ، **حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012، ص 45.

[2] إحسان عبد المنعم سمارة، غالب حوامدة، **معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي**، مجلة الأنبار الإسلامية، ، العدد13، المجلد 3، 2011، ص 230.

[3] نصيرة نهاري، **حماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة**، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، المجلد 3 ، جوان 2018، ص 50.

– تختلف شروط تشغيل المعتقلين عن شروط تشغيل الأسرى فإذا كان يجوز للدولة الحاجزة أن تجبر أسرى الحرب باستثناء الضباط على العمل فلا يجوز لها أن تجبر المدنيين على ذلك[1].

2. تمييز الأسير عن السجين:

إذا كان الأسير مصطلح يطلق على الأشخاص المحاربين الذين يتم القبض عليهم في حالة تقتضيها الضرورة الحربية، فإن السجين هو شخص تصدر المحكمة بحقه عقوبة محدّدة وذلك بسبب ارتكابه مخالفة قانونية أو جريمة قتل أو جناية اقتضت دخوله السجن لمدّة محدّدة بحيث تتناسب العقوبة مع المخالفة المرتكبة[2].

وتنتهي مدّة حبس السجين بانتهاء المدّة القانونية المقررة له أو عند وفاته أو العفو في حقه.

في حين أن الأسير تنتهي مدّة أسره في حالات نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة وهي الإفراج لأسباب صحية[3]، أو عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية[4].

3. تمييز الأسير عن الرهينة:

إنّ لكلمة الأسير والرهينة معاني متداخلة ولهذا ينبغي توضيح أوجه الاختلاف بينهما.

فالأسير يخضع إلى سلطة الدولة التي وقع في يد جنودها، بينما الرهينة تخضع إلى سلطة من وقع في قبضتها من أشخاص أو دول أو منظمات[5]، والاسير هو من يقع في يد العدو أثناء النزاعات المسلحة أو بعدها، أمّا الرهينة هي الشخص الذي يحتجز أثناء فترة الحرب لضمان الوفاء بالالتزامات المتفق عليها بين الراهن والمسترهن وغالبا ما يكون الرهائن من الفئات المهمة في المجتمع بينما الأسر يقع على أشخاص من كل الفئات[6].

---

[1] منير خوني، **حماية المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، ، 2023/2022، ص 19.

[2] عبد الله زرباني ، **الحماية القانونية لأسرى الحرب ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حمايته**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ، ، المجلد 12، العدد 2، 2019، ص 679.

[3] أنظر: المادة 9 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[4] أنظر: المادة 118 من نفس الاتفاقية.

[5] حليمة عزيزة معموري، **الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2019/2018، ص 15.

[6] محمد عبد الله محمد المقدم، **الرهائن في الشرق الأدنى الإسلامي زمن الحروب الصليبية** 1292م، مجلة الباحث الجامعي للعلوم الإنسانية، العدد37، 2018، ص 96.

ومن نقاط الاختلاف بين الرهينة والأسير أنّ الرهينة يحتجز بمقابل يطلب منه من أجل إطلاق سراحه، أمّا الأسير فإنه يحتجز دون مقابل ويخضع لسلطة الدولة التي وقع في قبضتها[1].

الفرع الثاني: تعريف الأسير في الشريعة الإسلامية.

مع ظهور الإسلام أقامت الشريعة الإسلامية للأسير نظاما وحدودا قبل أن يعرفها القانون الدّولي الحديث. كما وضع الإسلام للأسير أحكام أعطت له الكثير من الحقوق التي لم تكن قبل بل كان مصيره القتل في الكثير من الأحيان.

عرّف الإسلام الأسرى على أنهم (الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهرا، ويخرج من هذا التعريف من النساء والصبيان وارقاء المجانين والذين لا قتال منهم ولا رأي لهم) [2].

كما عرفوا بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء[3]. ومن المبادئ الإنسانية في الإسلام وما فرضته الشريعة الإسلامية هو الابتعاد عن قتل النساء والشيوخ والأطفال والابتعاد عن التخريب والأمر بصيانة مال الأعداء[4]، فالإسلام هو دين يعمل على حفظ كرامة الإنسان في السلم والحرب على حد سواء، كما يعمل على الرحمة بالضعفاء الذين أضعفهم الأسر في الحروب.[5] وهذا ما جاءت به تعاليم الشريعة الإسلامية ففي القرآن الكريم جاء قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ٧ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ٩﴾ [الإنسان: ٧ - ٩]

أما في السنة النبوية فقد اتصف الرسول صلى الله عليه وسلم بالأخلاق الفاضلة فكان يطلب من أصحابه إعطاء الأسرى كل حقوقهم، وعندما وقع أحد المشركين أسيرا في

---

[1] حليمة عزيزة معموري ، المرجع السابق، ص 15.

[2] هاني بن علي الطهراوي، **أحكام أسرى الحرب (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 57.

[3] احسان عبد المنعم سمارة، غالب حوامدة، المرجع السابق، ص 230.

[4] مصلح حسن عبد العزيز، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2013، ،ص 240.

[5] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 267.

أيدي المسلمين جاؤوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم: " أحسنوا إساره" وقال "اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا إليه" فكانوا يقدمون له لبنا من ناقة النبي عليه الصلاة والسلام[1].

الفرع الثالث: التعريف الاتفاقي للأسير

حددت الاتفاقيات الدولية صفة أسير الحرب والفئات التي ينطبق عليها وصف أسير الحرب وهذا ما سنتطرق إليه من خلال التعرف عن صفة الأسير في اتفاقيتي لاهاي 1899-1907 ثم اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ثم البروتوكول الإضافي الأول 1977:

أولا: تعريف الأسير حسب اتفاقيتي لاهاي 1899-1907:

إنّ أهم ما قننته اتفاقية لاهاي لعام 1899 من أحكام تتعلق بالحرب البرية فقد أوردته الاتفاقية الملحقة بها عام 1907 فتضمنت قواعد مفصلة مرتبطة بجوانب متعددة من الحرب البرية، ومن هذه القواعد تلك التي تتعلق بتحديد فئات الأشخاص الذين تنطبق عليهم قوانين الحرب والذين يدخلون في عداد المقاتلين والقواعد الخاصة بمعاملة الأسرى[2].

وقد كان هناك خلاف حول الوضع القانوني للمقاتل فقد أرادت الدول الكبرى حصر المقاتلين على أفراد القوات المسلحة النظامية أمّا الدول الصغرى فأرادت توسيع النطاق القانوني للمقاتلين ليتضمن كافة أعضاء المقاومة، فسعى قانون لاهاي إلى التوفيق بين الدول الكبرى والصغرى في تحديد وضع المقاتل[3]، وتقضي اتفاقيتي لاهاي 1899-1907 بأن أسرى الحرب هم الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات التالية الذين يقعون تحت قبضة العدو:

1. أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع وأعضاء الميليشيات والفرق التطوعية التابعة لهذه القوات المسلحة[4].
2. أعضاء الميليشيات الأخرى والمجموعات التطوعية بما في ذلك أفراد المقاومة المنظمة التابعة لأحد أطراف النزاع التي تعمل داخل أراضيها أو خارجها حتى لو كانت هذه الأرض محتلة، بشرط أن تكون هذه الميليشيات أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة تتوفر فيها الشروط التالية:

---

[1] مصلح حسن عبد العزيز، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص 233.
[2] نزار العنبكي، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 157.
[3] الحاج مهلول ، **المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص25.
[4] محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 99.

- أن يترأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها شارة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد.
- أن تحمل سلاحها بشكل علني.
- القيام والالتزام في عملياتها بقوانين الحرب[1].

3- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يتسلحون تلقائيا عند اقتراب العدو للمقاومة دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية فإنهم يتمتعون بصفة المقاتل لكن بشرط حمل الأسلحة علنا والالتزام بقوانين وأعراف الحرب[2].

4- غير المقاتلين الذين ينتمون للقوات المسلحة مثل المراسلين الحربيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو فإنهم يعتبرون أسرى حرب شرط أن تكون لديهم بطاقة هوية صادرة من السلطة العسكرية التي ينتمون إليها[3].

ثانيا: تعريف الأسير في اتفاقية جنيف الثالثة1949 المتعلقة بأسرى الحرب:

لم تعرف اتفاقية جنيف الثالثة الأسرى وإنما اكتفت بتعداد فئات الأسرى فقد تضمنت المادة 4 منها في البند (أ)ست فئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب والمقصود بأسرى الحرب حسب هذه الاتفاقية هم الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات التالية الذين يقعون تحت سلطة العدو:

1. أفراد القوات المسلحة والميليشيات والوحدات التطوعية التابعة للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

2. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة وأعضاء حركات المقاومة الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع، على أن يخضعون لقيادة شخص مسؤول وأن تكون لهم شارة مميزة وأن يحملوا السلاح علنا والتزامهم بقوانين الحرب وأعرافها[4].

3. عناصر القوات المسلحة الذين يعلنون ولائهم لسلطة وحكومة غير معترف بها من طرف الدولة الحاجزة.

4. المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءً منها في الواقع كالمدنيون العاملون في الطائرات الحربية والمراسلون الحربيون ومتعهدي التموين وأفراد ووحدات العمال والخدمات

---

[1] أنظر: المادة 1 من لاتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
[2] انظر: المادة 2 من نفس الاتفاقية.
[3] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 100.
[4] محمد نصر محمد، **أحكام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص 98.

التي تقوم بالترفيه عن القوات المسلحة على أن تقوم القوات المسلحة بمنح المرافقين لها بالتصريح.

5. أفراد الطاقم الملاحي في السفن التجارية من قادة وملاحون ومساعدوهم وأطقم الطائرات المدنية التابعين لأطراف النزاع.

6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يبادرون إلى حمل السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمواجهة قوات الاحتلال دون أن يكون لهم الوقت الكافي لتشكيل قوات مسلحة نظامية بشرط أن يحملوا السلاح جهرا ويلتزموا بقوانين الحرب وأعرافها[1].

وقد أضافت اتفاقية جنيف الثالثة فئتان من الأشخاص نصت عليهم المادة الرابعة في البند (باء) على معاملتهم كأسرى حرب وهم:

1. الأفراد الذين ينتمون للقوات المسلحة للبلد المحتل أو كانوا تابعين لها، إذا قررت سلطة الاحتلال اعتقالهم بسبب انتسابهم لذلك البلد المحتل ولو كانوا أحرارا خلال سير العمليات الحربية القائمة خارج الأراضي المحتلة وخاصة عند فشلهم في الالتحاق بالقوات المسلحة التي ينتمون إليها أو عند عدم انصياعهم للإنذار بالقبض عليهم.

2. الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة4 من اتفاقية جنيف الثالثة الذين تقوم باستقبالهم دولة محايدة وغير محايدة على أراضيها وتعتقلهم بموجب القانون الدولي مع منحهم المعاملة المناسبة لهم[2].

ثالثا: تعريف الأسير في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

وسع البروتكول الإضافي الأول تعريف أسير الحرب ليشمل جميع أفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة والوحدات الخاضعة لقيادة مسؤولة، ويستفيد من هذه الأحكام أيضا أفراد حرب العصابات الذين ليس لديهم زي خاص بهم حتى لو كانوا ينتمون لكيانات غير معترف بها من قبل طرف الخصم[3]، هذا ما أدى إلى تصنيف حروب التحرير الوطني كحروب ذات طابع دولي مما يمنح المشاركين في هذه الحروب صفة المقاتل وبالتالي صفة أسير الحرب إذا وقعوا في قبضة العدو وفق أحكام هذا البروتوكول[4].

---

[1] رياض صالح أبو العطا، **قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،(بدون سنة نشر)، ص 52.

[2] عبد علي محمد سوادي، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2015 ، ص 119.

[3] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 105.

[4] الحاج مهلول ، المرجع السابق، ص 45..

ولذلك وضعت المادة 43 من البروتوكول الأول تعريفا جديدا للقوات المسلحة والمقاتلين يساوي بين القوات المسلحة للدول وقوات منظمات التحرير[1]، ويوضح ذلك الفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على أن القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع تشمل كل القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تخضع لقيادة مسؤولة من قبل ذلك الطرف بمن فيهم حركات التحرير الوطني.

والجديد في هذا التعريف هو أن القوات المسلحة النظامية للدول والقوات المسلحة غير النظامية التابعة لحركات أو جماعات من بينها حركات التحرير الوطني، تخضع لمجموعة من الشروط الصريحة وهي القيادة المسؤولة والخضوع لقانون داخلي يضمن الالتزام بقواعد قانون النزاعات المسلحة[2]، أما ما يتعلق بالشروط التقليدية الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 فقد أظهرت حروب التحرير الوطني أنه من الصعب على مقاتلي حركات التحرير الوطني استيفاء كل تلك الشروط القتالية ولذلك دعا فقهاء القانون الدولي الإنساني إلى تخفيفها والاقتصار على احترام قوانين الحرب وتمييز المقاتلين أنفسهم عن المدنيين عند الاستعداد للهجوم فقط وحمل السلاح أثناء العمليات القتالية فقط أو عندما يرى الخصم لحامل السلاح وهو يستعد للهجوم [3]، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من البروتوكول الأول في الفقرة "3" من خلال إلزام المقاتلين أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء مشاركتهم في هجوم أو عملية تحضير للهجوم، وهناك حالات في النزاعات المسلحة لا يستطيع فيها المقاتل تمييز نفسه كما يشاء بل يحتفظ بوضعه كمقاتل، وأن يحمل السلاح علنا أثناء أي اشتباك عسكري أو خلال الفترة التي يكون فيها الجندي مرئيا للعدو عندما يكون مشغولا بتوزيع القوات في مواقعهم للقتال. وعليه فالمقاتل الذي لا يطبق الشروط المطلوبة في المادة 44 المنصوص عليها في الشطر الثاني من فقرتها الثالثة في هذه الحالات يفقد وضع المقاتل أو أسير الحرب إذا وقع في الأسر لكنه يتمتع رغم ذلك بالحماية التي تقررها اتفاقية جنيف الثالثة أو البروتوكول الأول لأسرى

[1] فريتس كالسهوفن ليزابيث تسغفلد، **ضوابط تحكم خوض الحرب، (مدخل للقانون الدولي الإنساني)**، ترجمة: أحمد عبد العليم، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2004، ص 102.
[2] نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 252.
[3] الحاج مهلول، المرجع السابق، ص 46.

الحرب[1]، ويظل مستفيدا بوضع أسير الحرب حتى يتم الفصل في وضعه من طرف محكمة مختصة[2].

المطلب الثاني: الفئات المتمتعة وغير المتمتعة بصفة أسير الحرب.

حددت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فئة الأفراد الذين يتمتعون بصفة أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو وفئة أخرى لا ينطبق عليها هذا الوصف رغم اشتراكها في القتال إلا أنها لا تتمتع بصفة أسير الحرب، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على هذه الفئات:

الفرع الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب.

المقاتلون هم الأفراد المشاركون في القتال والقوات المسلحة يتمتعون بالمركز القانوني لأسير الحرب إذا وقعوا في قبضة العدو بموجب اتفاقية جنيف الثالثة وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، وينقسم المقاتلون إلى مجموعتين مقاتلون نظاميون ومقاتلون غير نظاميون وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا: المقاتلون النظاميون

هم عسكريون ينتمون إلى القوات المسلحة لأطراف النزاع الذين يشاركون في النزاعات المسلحة ويحق لهم ممارسة القتال ضد القوات المسلحة للطرف المعادي [3]، وينقسمون إلى فئتين فئة أفراد القوات المسلحة النظامية وفئة المرافقون لهم وهذا ما سنبينه في الآتي:

1. **أفراد القوات المسلحة النظامية.**

تضم مختلف التشكيلات العسكرية البرية والبحرية والجوية الممارسة للأعمال القتالية وتشمل أربعة طوائف:

أ. أفراد القوات المسلحة الدائمة ووحدات الاحتياط وفرق المتطوعين النظاميين:

[1] نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 254.
[2] أنظر: الفقرة الأولى من المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.
[3] محمد مهدي البكراوي، **المقاتلين النظاميين بين التزاماتهم بالقانون الدولي الإنساني وحمايتهم القانونية**، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات، العدد 2، المجلد9، 2016، ص 166- ص 167.

تضم هذه الفئة كلا من أفراد القوات المسلحة الدائمة، ووحدات الاحتياط وفرق المتطوعين النظاميين:

1. أفراد القوات المسلحة الدائمة:

وهم مجموع أفراد القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع المنتمين إلى التشكيلات العسكرية والبرية والجوية يمارسون الخدمة العسكرية وأعمال القتال بشكل دائم ويخضعون للقانون الداخلي للدولة التابعين لها، ومنحت اتفاقية جنيف الثالثة لأفراد هذه الفئة المركز القانوني لأسير الحرب في حال وقوعهم في قبضة الخصم[1].

2. وحدات الاحتياط:

تتكون هذه الوحدات من عسكريين قاموا بخدمة عسكرية لفترة محددة في القوات المسلحة الدائمة وبعد انتهاء تلك المدة يخضعون لوضعية الاحتياط حيث يبقون ملتزمين بتقديم الخدمة العسكرية في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة، وتتكون أيضا من الفئات التي أدت الخدمة الوطنية لفترة محددة وانتهت مدة تجنيدهم[2].

3. فرق المتطوعين:

هم مجموع الأفراد الذين يتطوعون لتقديم خدمات عسكرية لدولتهم أو الجماعات المسلحة المعترف بها دوليا وذلك بناء على دعوة من القوات المسلحة النظامية أو من تلقاء أنفسهم وقد يكون هذا التطوع من متطوعين أجانب من جنسيات مختلفة لا ينتمون إلى أحد أطراف النزاع[3] .

ب. أفراد القوات المسلحة النظامية الأخرى.

ظهرت من خلال النزاعات المسلحة قوات تابعة لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة ثم ظهرت قوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

---

[1] محمد ريش، **الحماية الجنائية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، ، 2009/2008، ص 34.

[2] عبد القادر حوبة، **الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 25.

[3] المرجع نفسه، ص 26.

1. أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة:

أطلق وصف المقاتلين النظاميين على هذه الفئة من المقاتلين[1]، وقد نصت عليهم اتفاقية جنيف الثالثة في الفقرة(أ/3) من المادة الرابعة ومنحتهم مركز أسير الحرب إذا وقعوا في قبضة العدو، واشتملت هذه المادة على مصطلح أفراد القوات النظامية المسلحة التي تتمتع بنفس خصائصها وصفاتها التي تنطبق على أسرى الحرب كارتداء الزي العسكري وحمل بطاقة الهوية والالتزام بقوانين الحرب وأعرافها[2].

2. أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية.

لم تشمل أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول على هذه القوات، فالقوات المسلحة النظامية للأمم المتحدة تتشكل من قوات تابعة للدول الأعضاء فيها تضعها تحت تصرف الأمم المتحدة للقيام بمهام المراقبة الدولية وحفظ السلام وكثيرا ما تلجأ إلى القوة لإنهاء النزاعات المسلحة بين الدول[3].

وفي 1899/08/06 أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام بعنوان "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني" تم النص فيه بخصوص معاملة قوات الأمم المتحدة المحتجزين وفقا لما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة بصورة تلقائية وبالتالي الاعتراف لها بالمركز القانوني لأسير الحرب[4].

أما بالنسبة للقوات المسلحة للمنظمات الدولية الإقليمية فإنها تعمل مع منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وتخضع ممارسات هذه المنظمات في مجال السلم والأمن لرقابة مجلس الأمن[5].

---

[1] عبد الغني عبد الحميد محمود، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 28.

[2] بشار أحمد حمودة، **الحماية الدولية للأسرى الفلسطينيين**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون الدولي العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر2022، 2023، ص 25.

[3] محمد ريش، المرجع السابق، ص38.

[4] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص38.

[5] أمينة بن حوة، **العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجال الأمني**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، جويلية2016، ص361.

ج. الأفراد العسكريون المتواجدون في الأراضي المحتلة أو دولة محايدة أو غير محايدة.

تطرقت اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها الرابعة لفئة جديدة من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب إذا وقعو في أيدي الطرف المعادي وهم:

1. **الأفراد العسكريون في الأراضي المحتلة:** وهم الأشخاص الذين ينتمون إلى القوات المسلحة للدولة التي احتلت أراضيها أو كانت تابعة لها، ويجوز لدولة الاحتلال أن تعتقلهم إذا رأت أن ذلك ضروريا بسبب ولائهم، حتى لو كانت تركتهم أحرارا عند قيام الحرب[1].

وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم تقرير للخبراء الحكوميين جاء فيه اقتراح حول ضرورة شمول هؤلاء الأفراد بالحماية واعتبارهم أسرى حرب وهذا بسبب الفضيحة التي قد ارتكبها الألمان في حق العسكريين الذين تم إيجادهم من طرف القوات الألمانية[2].

2. **الأفراد العسكريون المعتقلون في دولة محايدة أو دولة غير محاربة:**

يمكن للدولة المحايدة أن تحتجز الجيوش العسكرية المقاتلة في معسكرات بعيدة عن ساحات الحرب أو القتال بحيث تعتقلهم داخل مراكز خاصة لهذا الغرض كما تزود الدولة المحايدة الأفراد المحتجزين لديها بكل ما يحتاجونه من غذاء وملبس[3].

كما جاء تعريف الدلة الحامية في البروتوكول الإضافي الأوّل على أنها الدولة ليست طرف في النزاع ومحايدة ويقبلها الخصم بعد أن يعينها أحد أطراف النزاع[4].

د. أفراد أطقم السفن والطائرات

يعتبر أفراد أطقم السفن بما في ذلك القادة والملاحون ومساعدوهم على السفن التجارية، وأفراد أطقم الطائرات المدنية أسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، ما لم يستفيدوا من معاملة أفضل بموجب أي أحكام أخرى في القانون الدولي[5].

---

[1] هاني بن علي الطهراوي، المرجع السابق، ص36.
[2] محمد ريش، المرجع السابق، ص41.
[3] أنظر.: المواد 11 و12 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية.
[4] أنظر.: المادة 2 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977.
[5] أنظر: الفقرة (أ/5) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949.

- حتى يتمتع أفراد القوات المسلحة النظامية بالمركز القانوني لأسير الحرب في حالة وقعوا في قبضة الخصم لا بد أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

. الشرط الأول: ارتداء الزي العسكري

يعتبر ارتداء الزي العسكري أثناء النزاعات المسلحة شرطا أساسيا لأفراد القوات المسلحة، فيجب عليهم ارتداء الزي العسكري أثناء العمليات القتالية في ساحة المعركة أو في أراضي العدو، وقد يفقدون صفة المقاتلين النظاميين إذا تم القبض عليهم وهم مرتدين زيا مدنيا أو مرتدين الزي العسكري للعدو بالإضافة إلى فقدانهم مركزهم القانوني كأسرى حرب[1].

. الشرط الثاني: بطاقة تحقيق الهوية

يجب على أطراف النزاع أن تسلم بطاقة هوية للأفراد التابعين لقواتها المسلحة لإثبات هويتهم كمقاتلين باعتبارهم معرضين لأن يصبحوا أسرى حرب وتتضمن تلك البطاقة مجموعة من البيانات المتعلقة بحاملها كاسمه ورتبته ورقمه بالجيش... وعلى الأسير تقديم بطاقة الهوية كلما طلب منه ذلك لإثبات هويته ولا يجوز سحبها منه[2]، وفي حالة فقدان هذه البطاقة يصعب تحديد هويته كمقاتل.

. الشرط الثالث: احترام قوانين الحرب وأعرافها:

ألزم القانون الدولي المقاتلين باحترام قوانين الحرب وأعرافها وعدم الخروج عنها ويعتبر انتهاك المقاتلين لهذه القوانين جريمة حرب تسقط عنهم صفة المحارب وبالتالي فقدانهم للوضع القانوني لأسير الحرب[3].

2 . الأفراد المرافقون للقوات المسلحة النظامية:

زيادة عن القوات المسلحة المحاربة هناك فئات أخرى غير مقاتلة وهم أفراد الخدمات الطبية والدينية وبعض الفئات المرافقة الأخرى.

أ. أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين:

يعتبر أفراد الخدمات الطبية والدينية من الأفراد المرافقون للقوات المسلحة النظامية وهم فئة غير مقاتلة إذ يقومون بمهام ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية.[1] كما يتمتع

---

[1] مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 55.
[2] المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.
[3] مصلح حسن عبد العزيز ، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 55.

هؤلاء الأفراد بحماية القانون الدولي الإنساني لهم، لا يعتبرون أسرى حرب إذا تم القبض عليهم من طرف الأعداء ويتم إطلاق سراحهم فورا ولا يجوز الاحتفاظ بهم لعلاج الأسرى والقيام بالواجبات الدينية والطبية اللازمة لهم[2].

ب. الفئات المرافقة الأخرى:

نصّت المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في الفقرة (أ/4) على الفئات المرافقة الأخرى القوات المسلحة (وهم الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال والخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقوها) كما يعتبروا هؤلاء الأشخاص أسرى حرب في حال تم القبض عليهم من طرف الدولة المعادية بما أن هؤلاء الأشخاص لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية فلا يجوز توجيه العمليات العسكرية ضدهم[3].

الفرع الثاني : المقاتلون غير النظاميون

من خلال هذا الفرع سنتعرف على فئة المقاتلون غير النظاميون والذين تطرقت إليهم الاتفاقيات الدولية وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولا: المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية

هم الأفراد الذين يعملون ويقاتلون بدافع وطنيّتهم مع القوات المسلحة للدولة أو بجانبها لتقوية مجهودها الحربي من خلال إضعاف العدو بقطع وسائل تموينه وتدمير مخازنه وقتال أفراده ويكون ذلك بشكل فردي أو جماعي أو من تلقاء أنفسهم[4].

وقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 في الفقرة (أ/2) من المادة الرابعة على الشروط الواجب توافرها في هذه الفئة حتى تنطبق عليهم صفة المحاربين الشرعيين وحصولهم على المركز القانوني لأسير الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو تتمثل في:

-الشرط الأول: أن يقودهم شخص مسؤول:

---

[1] أنظر: المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] عبد على محمد سوادي، المرجع السابق، ص 135.

[3] عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، **الحماية القانونية الأخرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني**، دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، الطبعة1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018، ص 43.

[4] عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، المرجع السابق، ص 38.

يجب ان يكون المحاربين تحت قيادة شخص مسؤول لتوجيههم وتنسيقهم وإخضاع تصرفاتهم وفقا للقوانين والتعليمات التي تصدرها الدولة التي يتبعونها وتنظيم الخطط العسكرية لضمان عدم حدوث خروقات وانتهاكات أثناء العمليات الحربية واحترامهم لقوانين الحرب وأعرافها[1].

- **الشرط الثاني: أن يحملوا شارة مميزة:**

يشترط أن يحمل المحاربون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية شارة أو علامة مميزة ومحددة يمكن تمييزها والتعرف عليها عن بعد للتمييز بينهم وبين الأفراد المدنيين ولمعرفتهم كمقاتلين ينتمون لأحد أطراف النزاع.

- **الشرط الثالث: حمل السلاح علنيا:**

يشترط حمل السلاح علنا وبشكل ظاهر للمتطوعين وأفراد المقاومة الشعبية للتعرف عليهم بصفتهم مقاتلين حيث لا يجوز إخفاء السلاح في طيات الملابس أو حمل أسلحة صغيرة لا تكون ظاهرة ومفاجأة العدو بها لأن ذلك يعد مخالفا لقواعد القانون الدولي[2].

- **الشرط الرابع: الالتزام بقواعد وقوانين الحرب:**

أوجب القانون الدولي على أفراد المقاومة الشعبية والمتطوعين احترام والالتزام بقواعد وقوانين الحرب خلال النزاعات المسلحة وخاصة فيما يتعلق بحماية الجرحى والمرضى من جنود العدو واحترام أسرى الحرب الذين يقعون في قبضتهم[3].

2 .أفراد حركات التحرير الوطني:

عرّف الدكتور عمر سعد الله وأحمد بن ناصر حركات التحرير بأنها منظمة وطنية ذات جناح مدني وعسكري موجود على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة للأجنبية، تخوض شعوبها كفاحا مسلحا من أجل نيلهم الحق في تقرير مصيرهم[4].

ويعتبر أفراد حركات التحرير الوطني من الفئات المقاتلين الشرعيين ويحظون بمعاملة أسرى الحرب في حال وقوعهم في أيدي سلطات الاحتلال، وما يؤيد هذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960 الذي أعلنت فيه حق الشعوب المستمرة في

---

[1] مصلح حسن عبد العزيز ، **حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي**، المرجع السابق، ص 60.
[2] مصلح حسن عبد العزيز ، المرجع نفسه ص 61.
[3] عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، المرجع السابق، ص 40.
[4] مبروك جنيدي، **حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد15، المجلد8، ديسمبر 2018، ص 329.

تقرير مصيرها[1]، ولكي يتمتع هؤلاء الأفراد بالمركز القانوني لأسرى الحرب يجب توفر على الأقل شرطين من الشروط الواردة في كل من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وهما الالتزام باحترام قوانين الحرب وأعرافها، وأن تكون بأمر من قائد مسؤول[2].

أما الشروط الأخرى فتتعلق بتلك الظروف التي تمكن المقاتل من تمييز نفسه عن غير المقاتلين، حيث يجب أن يتمتع بهذه الشروط أثناء قيامه بالعمليات القتالية، ويتعلق ذلك بالعلامة المميزة وضرورة حمل السلاح بشكل ظاهر[3].

3.أفراد الهبة الجماهرية.

أ. مفهوم الهبة الجماهرية: وهم سكان الأراضي المستهدفة الذين يحملون السلاح لمواجهة قوات العدو ومقاومة القوات المسلحة الغازية دون أن يتسنى لهم الوقت الكافي لتنظيم وحدات مسلحة نظامية[4].

ب. شروط تمتع أفراد الهبة الجماهرية بمركز أسير الحرب: والتي قد نصّت عليها المادة 4 في الفقرة (أ/6) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949:

- أن يحملوا السلاح جهرًا وأن يحترموا قوانين الحرب وأعرافها.
- أن تكون الأراضي التي يحاربون ويدافعون عنها محتلة.

الفرع الثاني: الأشخاص غير المتمتعين بوصف أسير الحرب.

بعض الأشخاص رغم اشتراكهم الفعلي والمباشر في الأعمال القتالية إلا أنهم لا يتمتعون بوضع أسير الحرب في حالة القبض عليهم وهم المرتزقة والجواسيس والخونة، وهذا ما سنتطرق إليه خلال هذا الفرع:

أولا: المرتزقة

تغيرت طبيعة الحروب بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة بدلا من المواجهات المباشرة بين جيوش الدول أصبحت الحروب تشمل غالبا مواجهات بين الجيوش النظامية

---

[1] خديجة مجاهدي، **المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي الإنساني**، مجلة الدراسات القانونية، العدد2، المجلد8، جوان 2022، ، ص 514.

[2] الحاج مهلول، **الحماية القانونية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني**، مذكرة من أجل نيل درجة ماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 80-81.

[3] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 93.

[4] عبد علي محمد سوادي، المرجع السابق، ص 118.

ومجموعات مسلحة منظمة تعتمد حروب العصابات يطلق عليها اسم المرتزقة[1]، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تعريف المرتزقة وتحديد الوضع القانوني لها.

1. تعريف المرتزقة

تشكل معظم الدول جيشها من مواطنيها للدفاع عن الوطن باعتبارهم المؤهلون والمعنيون بخدمة بلدهم وبدافع الشعور الوطني الذي يفرض عليهم الالتزام بالأوامر والتعليمات، إلا أن هناك بعض الأفراد الأجانب يشاركون في جيش دولة أخرى للدفاع عنها رغبة من دولتهم لإيمانهم بعدالة القضية التي يحاربون لأجلها وإما تطوعا منهم لتحقيق كسب مادي مقابل بيعهم أنفسهم ومبادئهم لمن يدفع لهم مبلغ أكثر ويسمون المرتزقة[2].

ومنه يفهم أن المرتزق شخص أجنبي عن أطراف النزاع يشارك مشاركة فعلية في النزاعات المسلحة تطوعا منه مقابل حصوله على كسب مالي.

وتعتبر أنشطة المرتزقة غير قانونية لأنها تنتهك مبادئ القانون الدولي العام مثل: مبدأ السلم الإقليمي ومبدأ استخدام القوة ومبدأ العيش في أمن وسلام وتدخل المرتزقة قد يعرقل حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها[3].

2.الوضع القانوني للمرتزقة

يعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة أول وثيقة تطرقت للوضع القانوني للمرتزقة في المادة 47 منه التي تعرف المرتزق ووضعه القانوني، وجاء في نص الفقرة 2 من هذه المادة تعريف للمرتزق بأنه كل شخص توفرت فيه الشروط التالية:

أ. يجند في الداخل أو في الخارج خصيصا للقتال في نزاع مسلح.

ب. المشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال القتالية.

ج. الكسب المالي هو الدافع والحافز للمرتزقة للمشاركة في الأعمال العدائية حيث يبذل لهم فعلا من قبل أحد طرفي النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يفوق ما يدفع به للمقاتلين وذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف.

---

[1] عبد اللطيف دحية، **النظام القانوني للمرتزقة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد1، المجلد9، 2023، ص 340.

[2] مصلح حسن عبد العزيز ، **حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي**، المرجع السابق، ص 65،66.

[3] عبد علي محمد سوادي، المرجع السابق، ص 144.

د. أن لا يكون من مواطني أحد أطراف النزاع ولا مقيما في إقليم أحد أطراف النزاع.

و. أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

هـ.أن لا يرسل في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بصفته فردا من قواتها المسلحة.

وعليه إذا توافرت هذه الشروط وانطبقت على الشخص فإنه يعتبر مرتزقا وبالتالي لا يتمتع بوصف المقاتل أو أسير الحرب حسب الفقرة الأولى من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول.

إلا أنه يستفيد من الحماية والضمانات الواردة في المادة 75 من البروتوكول الأول المتمثلة في:

- الحق في المعاملة الإنسانية في كافة الأحوال.
- الحماية من القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه وانتهاك الكرامة الشخصية والتهديد.

وحسب المادة 45 من البروتوكول الأول يعتبر الشخص الذي يقع في قبضة العدو أسير حرب وإذا حدثت شكوك حول تمتعه بوضع أسير الحرب فيبقى متمتعا بذلك الوضع ويستفيد من الحماية التي تنص عليها اتفاقية جنيف حتى تنظر محكمة مختصة في وضعه.

ثانيا: الجواسيس

التجسس هو ضرورة من ضرورات الحرب قد أباحته الأعراف الدولية وهو وسيلة تلجأ إليها الدول المتحاربة لمعرفة حقائق أو بهدف الحصول على المعلومات التي يخفيها الطرف الآخر رغم أن هذا العمل يتنافى مع شروط وأخلاقيات الحروب، ومن خلال هذا سنتطرق إلى تعريف الجاسوس أولا والعقوبة المقررة في حقه ثانيا.

1. تعريف الجاسوس.

تنص الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية بأنّ الجاسوس هو الشخص الذي يقوم بجمع المعلومات لمعرفة حركات العدو في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع ويكون ذلك خفيةً أو عن طريق أعمال الزيف[1].

[1] المادة 29 الفقرة 1 من الاتفاقية لاهاي 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

ويشترط في الجاسوس أنه لا يكون مرتديا الزّي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي اليها أثناء جمع المعلومات في الطرف الذي يسيطر عليه الخصم[1].

كما تحمي اتفاقية جنيف الرابعة الشخص الذي يعتقل في الأرض المحتلة بتهمة التجسس أو التخريب أو قيامه بنشاطات تضر بأمن واستقرار دولة الاحتلال، وحرمانه من حقوق الاتصال التي نصت عليها الاتفاقية في الحالات التي يقتضيها الحربي[2].

2. عقوبة التجسس

لا يعتبر الجاسوس في حالة القبض عليه كأسير حرب وبذلك لا تطبق عليه قواعد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وإنّما تطبق عليه أحكام القانون العام الداخلي للدولة التي ألقيت القبض عليه أو الاتفاقيات الخاصة المبرمة بين الأطراف في هذه المسألة[3].

وتقوم الدولة التي تقبض على الشخص الذي ثبت عليه عمل التجسس وقبض عليه متلبسا بمجموعة من العقوبات وتكون هذه الأخيرة حسب قوانينها وذلك على النحو التالي:

–الجاسوس إذا وقع أحد أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع في أيدي الخصم أثناء قيامه بالتجسس، فلا يحق له التمتع بوضع أسير الحرب، ويجوز معاملته كجاسوس[4].

– لا يجوز معاقبة الشخص الذي يثبت عليه عمل التجسس قبل أن تتم محاكمته مسبقا، ولا يعاقب إلّا إذا قبض عليه متلبسا[5]، وفي هذه الحالة اذا تم الحكم عليه بالإعدام فلا ينفذ هذا الحكم إلا بعد صدر الحكم النهائي بثبوت التهمة عليه وهذا حقًا من حقوق الإنسان في كل الحالات وهذا ما جعل العرف الدولي يأيد هذا القول ويستنكر ما جرت عليه بعض الدول من اعدام الجواسيس دون محاكمتهم[6].

ثالثا: الخونة

يعتبر الخونة من بين الأشخاص المستبعدون من فئات الأسرى فرغم مشاركتهم الفعلية في الأعمال العدائية إلا أنهم لا يتمتعون بوضع أسير الحرب من خلال هذا الفرع سنتعرف على الخونة والوضع القانوني لهم.

---

[1] المادة 46 الفقرة 2 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[2] المادة 5 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[3] أحمد سي علي، **وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، 2007 ،ص 25.

[4] هاني بن علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 53.

[5] المادة 30 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

[6] محمد ريش، المرجع السابق، ص 79.

1- تعريف الخونة.

الخونة هم المواطنون الذين ينضمون طواعية إلى قوات دولة معادية لدولتهم ويحملون السلاح ضد بلدهم ويشاركون في الأعمال القتالية للدولة المعادية لبلدهم مع تقديمهم لمعلومات ومساعدات للعدو تضر بالمصالح العليا لوطنهم[1].

2- الوضع القانوني للخونة:

حظرت المادة 23 من لائحة الحرب البرية لعام 1907 على الدول المتحاربة إكراه مواطني العدو على الانضمام إلى قواتها المسلحة وإشراكهم في العمليات العسكرية ضد بلدهم حتى لو التحقوا بالخدمة العسكرية لذلك البلد قبل بدء الحرب.

وقد اعتبر القانون الدولي الأشخاص الذين ينظمون ويشاركون طوعا في الحرب ضد دولتهم مقاتلين غير شرعيين ولا يعاملون كأسرى حرب في حالة القبض عليهم من طرف دولتهم فهم يعتبرون خونة، فكل المتطوعون في قوات العدو ويحملون السلاح ضد بلدهم خونة تطبق عليهم القوانين الداخلية لدولتهم وتقدمهم للمحاكمة إذا وقعوا في قبضتها[2].

المبحث الثاني: مضمون الحماية المقررة لأسرى الحرب

يتمتع الأسرى بالحماية القانونية الكاملة من ابتداء الأسر إلى نهايته فقد وضع القانون الدولي الإنساني قواعد للتعامل مع الأسرى وكفل لهم مجموعة من الحقوق التي على الدولة الآسرة منحها لهم وكفلت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 هذه الحقوق والحماية من لحظة ابتداء الأسر إلى نهايته. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الحماية المقررة للأسرى عند ابتداء الأسر وأثناء الأسر (المطلب الأول) ثم الحماية عند انتهاء الأسر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الأسرى عند ابتداء الأسر وأثناء الأسر.

يتمتع أسرى الحرب بمجموعة من الحقوق والضمانات كفلتها لهم اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عند ابتداء الأسر وأثناء الأسر وهذا ما سنبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول: حماية الأسرى عند ابتداء الأسر

[1] محمد ريش، المرجع السابق، ص 81.
[2] مصلح حسن عبد العزيز ، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 81.

حسب المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة فإن الأسر يبدأ من لحظة وقوع الأسير في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنه، ولهذا منحت هذه الاتفاقية للأسرى مجموعة من الحقوق عند ابتداء الأسر تتمثل فيما يلي:

أولا: حماية الأسير عند الإجلاء

نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 19 على أن يجب إجلاء الأسرى بأسرع وقت ممكن إلى معسكرات أكثر أمانًا وتكون بعيدة كل البعد عن مناطق القتال والعمليات العسكرية.

ولا يجوز إبقائهم في المناطق المعرضة للخطر حتى لو كانت لمدة مؤقتة بخلاف الأسرى الذين يعانون من أمراض أو جروح تمنعهم من التنقل ويكون لهم في ذلك خطر أكبر مما لو بقوا في أماكنهم. ولكي يتم إجلاء الأسرى هناك مجموعة من الشروط أهمها:

- إعداد قائمة بأسماء الأسرى الذين يتم إجلائهم وذلك تجنبا لضياعهم خاصة إذا كان الإجلاء عن طريق البحر[1].
- اخطار الأسرى وإعلامهم بأنه سيتم ترحيلهم مسبقا لكي يتمكنوا من الكتابة لعائلاتهم بغرض الاستمرار في الاتصال بهم، ولذلك يخطر رسميا بنقلهم وبعنوانهم البريدي الجديد ويكون ذلك قبل الرحيل بوقت كاف ليتسنى لهم ابلاغ عائلاتهم[2].
- يجب على الدولة الحاجزة تزويد الأسرى الذين يتم إجلائهم بكافة المتطلبات الأساسية والتي تتمثل في الطعام والشراب والملابس وكل المعدات الطبية اللازمة[3].

ثانيا: حماية الأسير أثناء الاستجواب

يعتبر الاستجواب أوّل الإجراءات التي يخضع لها الأسير من أجل التأكد من هويته، ولهذا نصّت المادة 17 من الاتفاقية الثالثة على أنه لا يطلب من الأسير إلّا الإدلاء باسمه الكامل ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده، ورقمه في الجيش ورقمه الشخصي، كما أنه لا يجوز اللجوء إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي إجبار للأسير من أجل تقديم أي معلومات حتى لو رفض الإدلاء بها.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 263.
[2] الحاج مهلول، **المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق، ص 188.
[3] المادة 20 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها أسرى الحرب أثناء استجوابهم هي أن يكون هذا الأخير بلغة مفهومة، ومن حق الأسير أن لا يجيب عن الأسئلة مهما كان نوعها لكن مقابل ذلك يحرم من المعاملة الخاصة والمزايا التي يتمتع بها غيره في الرتبة العسكرية وذلك بسبب صمته في الإفصاح عن رتبته[1].

ثالثا: حماية ممتلكات الأسير الشخصية.

نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على حق الأسير في الاحتفاظ بأغراضه وممتلكاته الشخصية ما عدا الأسلحة والمستندات الحربية والخيول وكل الأدوات الأخرى التي قد صرفت لهم الحماية الشخصية[2].

ولا يجوز الاستيلاء على الأشياء الثمينة أو على النقود التي تتم إيجادها عند الأسير وتبقى ملكًا له، وإذا تم أخذها منه عند الأسر فإنه يستلم وصل بذلك لكي يستردها في نهاية أسره[3].

كما أكدّت المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها الثالثة على أنه لا يجوز تجريد الأسير من جنسيته أو شارة رتبته أو حتى الأدوات التي لها قيمة شخصية.

الفرع الثاني: حماية الأسرى أثناء الأسر

بمجرد وقوع المقاتل في قبضة العدو فإنه يعتبر أسير حرب وتثبت له مجموعة من الحقوق والضمانات، ويقع على الدولة الحاجزة أن تلتزم بتوفير الحماية للأسرى خلال فترة احتجازهم وأسرهم وهذا ما سنتطرق إليه:

أولا: الحق في المساواة والمعاملة الإنسانية للأسير واحترام شخصه وشرفه:

1-حق الأسير في المساواة والمعاملة الإنسانية:

---

[1] عمر نسيل، **الجرائم الواقعة على أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2018/2017، ص 93.

[2] المادة 18 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3] ريمة كرمي، الحماية القانونية للمقاتل المقاوم في النزاعات المسلحة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد3، المجلد10، 2019، ص299.

أ-حق الأسير في المساواة: يجب على الدولة الآَسرة تطبيق المساواة على الجميع وتلتزم بأن تعامل الأسرى جميعا على قدم المساواة دون تمييز، سواء على أساس الجنس أو الدين أو الرأي السياسي[1].

ولقد أكدت اتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949 على ضرورة معاملة أسرى الحرب دون تمييز سواء كان التمييز بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو حتى مؤهلاتهم المهنية[2].

ب- **الحق في المعاملة الإنسانية:** فرضت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في كل الأوقات ، وتحظر أي إجراء يؤدي إلى وفاة الأسير أو تعريض صحته للخطر أو بتر أي عضو من أعضائه أو إجراء التجارب الطبية والعلمية عليه ، وتلتزم بحمايته من جميع أشكال العنف ، كما حظرت كافة الإجراءات الإنتقامية ضد الأسرى.

2-حق الأسير في احترام شخصه وشرفه: يتمتع أسرى الحرب بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم في جميع الأوقات والاحتفاظ بحقوقهم المدنية وفقا لقوانين بلادهم ،ولا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بواسطة الدولة الآسرة إلا بالقدر الذي تقتضيه أسباب الأسر[3].

كما ألزمت المادة 14 من اتفاقية جنيف على معاملة النساء الأسيرات بكل احترام واعتبار لجنسهن ويتلقون معاملة لا تقل عن المعاملة التي يتلقاها الرجال.

ثانيا: الحق في الرعاية الصحية والمعيشية

يعتبر حق الأسرى في الرعاية الصحية والمعيشية من بين الحقوق الأساسية التي يجب أن توفر لهم أثناء فترة الأسر وذلك حسب اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى وتتمثل فيما بلي:

1.حق الأسير في الرعاية الصحية

يجب على الدولة الحاجزة أن تقدم الرعاية الطبية اللازمة لأسرى الحرب وقد ألزمت المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الدولة الحاجزة باتخاذ كافة الإجراءات

---

[1] عبد الكريم مهجة، الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 70، ص 709.

[2] انظر: المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3] الحاج مهلول ،المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 170.

الصحية لتأمين النظافة والصحة في المعسكرات والوقاية من الأمراض والأوبئة وتوفير مرافق صحية لهم وتخصيص مرافق منفصلة للنساء الأسيرات وإجراء فحوصات طبية كل شهر للأسرى لمراقبة الحالة الصحية لهم وكشف الأمراض المعدية[1].

وتوجب المادة 30 من نفس الاتفاقية على الدولة الحاجزة توفير عيادات مناسبة لعلاج الأسرى في كل معسكر ونقل الأسرى إلى المستشفيات المدنية أو العسكرية في حالة إصابتهم بأمراض خطيرة أو عند اقتضاء ذلك وعرضهم على سلطات طبية لفحصهم وإعطائهم شهادة رسمية تبين نوع المرض ومدّة العلاج وإرسال صورة من تلك الشهادة للوكالة المركزية للأسرى بالإضافة إلى تكفلها بكافة تكاليف العلاج.

2: الرعاية المعيشية.

يرتبط الحق في الإعاشة بتوفير المأوى والغذاء واللباس وهو كما يلي:

أ- الحق في المأوي:

يجب توفير مأوى مناسب وآمن وصحي لأسرى الحرب لدى الدولة الحاجزة ومماثل لما يوفر لقواتها المقيمة في نفس المنطقة وأن تتوفر مهاجع الأسرى على التهوية والإضاءة ومحمية من الرطوبة ومخصصة للاستعمال الفردي والجماعي مع تخصيص مهاجع منفصلة للنساء الأسيرات[2].

ب- الحق في الغذاء:

ألزمت المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة بتوفير غذاء متوازن للأسرى وبكميات كافية ومناسبة للمحافظة على صحتهم وعدم تعرضهم لاضطرابات ومشاكل صحية وتزويدهم بكميات كافية من المياه الصالحة للشرب، كما لهم الحق في اشتراكهم في إعداد طعامهم وتزويدهم بكافة الوسائل اللازمة لذلك واستخدام المطابخ وتوفير لهم أماكن مناسبة ونظيفة لتناول طعامهم.

وأكدت هذه المادة على مراعاة تقديم الغذاء الذي اعتاد عليه الأسرى في بلدانهم وذلك بعد المعاناة التي عاشها الاسرى الأوروبيين والأمريكيين الذين وقعوا في الأسر في يد القوات اليابانية بسبب عدم تحملهم الطعام الياباني[3].

---

[1] عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 33.
[2] انظر: المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
[3] عبد الكريم مهجة، المرجع السابق، ص 811.

ج- الحق في الملبس:

نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على وجوب تقديم الدولة الآسرة الملابس المناسبة للأسرى والأحذية التي تلائم المناخ المحتجزين فيه مع مراعاة استبدال هذه الملابس وتصليحها عند الحاجة.

ثالثا: حق الأسير في ممارسة نشاطاته والاتصال بالعالم الخارجي

حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على ضمان حق الأسرى في ممارسة مختلف النشاطات البدنية والذهنية والشعائر الدينية خلال فترة أسرهم للحفاظ على صحتهم الجسدية والعقلية واحترام حريتهم الدينية ومعتقداتهم كما حرصت على فك عزلة الأسير من خلال حقه في الاتصال بالخارج والمراسلة وهذا ما سنبينه خلال ما يلي:

1. ممارسة الشعائر الدينية والنشطات البدنية

أ- ممارسة الشعائر الدينية: منحت اتفاقية جنيف الثالثة الحق للأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية مع مراعاة النظام الذي حددته السلطات الحربية وحضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم وإعداد لهم أماكن مخصصة لذلك كأماكن الوضوء والصلاة[1].

ووفقا للمادة 35 من هذه الاتفاقية فيسمح لرجال الدين الذين تم احتجازهم لمساعدة الأسرى بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بين الأسرى الذين من نفس عقيدتهم وتوزيعهم على مختلف المعسكرات وتوفير التسهيلات لهم بما في ذلك وسائل النقل.

ب- ممارسة النشطات الذهنية والبدنية:

يحق للأسرى ممارسة مختلف الأنشطة البدنية والذهنية خلال فترة الأسر، وحسب المادة 35 من اتفاقية جنيف الثالثة يجب على الدولة الحاجزة أن تشجع الأسرى على ممارسة نشاطاتهم الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية وتوفير لهم الأماكن والأدوات المناسبة لذلك.

2. حق الأسير في الاتصال بالخارج:

منحت اتفاقية جنيف الثالثة الحق للأسرى في الاتصال بالعالم الخارجي عند وقوعهم في الأسر وإبلاغ أهلهم بوقوعهم في الأسر ومراسلاتهم والهدف من هذا الحق هو

[1] انظر المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

اعتراف الدولة الآسرة بوجود أسرى لديها وتخفيف المعاناة عنهم وعن عائلاتهم من خلال التواصل معهم[1].

فيسمح للأسير بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدّة لا تزيد عن أسبوع واحد منذ وصوله إلى المعسكر بمراسلة عائلته والوكالة المركزية لأسرى الحرب لإبلاغهم بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية وإرسال واستلام البطاقات وتلقي الطرود الفردية والجماعية خاصة التي تحتوي على مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو مستلزمات دينية[2].

وحسب المادة 74 و76 من اتفاقية جنيف الثالثة تعفى الرسائل والطرود الخاصة بالأسرى من كافة الرسوم في حين تخضع المراسلات الموجهة للأسرى والمرسلة منهم للمراقبة البريدية، ولا يجري فحص الطرود المرسلة إليهم في حالة تعرض محتوياتها للتلف ويجري الفحص إلا في حالة المحررات المكتوبة والمطبوعات ولا يجوز تأخير تسليمها.

رابعا: الحقوق المتعلقة بالإجراءات القضائية والتأديبية للأسير.

منحت الاتفاقيات الدولية ضمانات قضائية للأسرى خلال فترة الأسر لضمان حقهم في محاكمة عادلة من خلال عدة إجراءات قضائية، وفي المقابل تتخذ الدولة الحاجزة إجراءات تأديبية ضد الأسرى في حالة مخالفتهم لها مصحوبة بمجموعة من الضمانات وهذا ما سنتطرق إليه.

1. الإجراءات القضائية

نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على الضمانات القضائية التي تضمن محاكمة الأسرى محاكمة عادلة، ومخالفة هذه الضمانات يعتبر جريمة حرب في ظل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والعرفي وأكدت هذه الاتفاقية على وجوب إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات بناء على حكم صادر من محكمة محايدة لضمان استفادة الأسير من محاكمة عادلة.

وقد أوجبت المادة 84 من اتفاقية جنيف أن محاكمة أسير الحرب تكون من اختصاص المحاكم العسكرية لكن يمكن محاكمة الأسير أمام محاكم مدنية إذا سمحت الدولة الحاجزة بذلك وأن تتم محاكمة الأسير بتوفر جميع ضمانات الاستقلالية والحياد.

[1] الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 199- ص 200 .
[2] عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 15.

ويجب أن يتم اخطار الأسير بكافة التهم الموجهة إليه واسم المحكمة التي تجري فيها المحاكمة وتاريخ ومكان المحاكمة وإبلاغ ذلك الإخطار للدولة الحامية، ومنح الأسير الحق في الدفاع الذي يعتبر من أهم الضمانات الواجب توافرها في المحاكمة، ومنحت المادة 105 من نفس الاتفاقية الحق للأسير في الحصول على مساعدة أحد زملائه الأسرى والدفاع عنه بواسطة محام مؤهل واستدعاء الشهود والاستعانة بخدمات مترجم مؤهل عند الضرورة وفي حالة عدم اختيار الأسير لمحامي توفر له الدولة الحامية محامي وفي حالة عدم اختيار الأسير والدولة الحامية للمحامي فتتولى الدولة الحاجزة بتعيين محامي للدفاع عن الأسير ويجب أن تجرى التحقيقات القضائية بسرعة ومحاكمة الأسير بأسرع ما يمكن[1].

ومن حق الأسير كذلك الطعن ضد الأحكام الصادرة ضده وخاصة حكم الإعدام والاستئناف في أي حكم يصدر ضده أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه[2].

2. **الإجراءات التأديبية**

تنص المادة 89 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب من طرف الدولة الحاجزة وتتمثل فيما يلي:

- غرامة لا تتجاوز 50% من مقدمات الرواتب وأجر العمل المنصوص عليه في المادتين 60 و62 خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما.
- وقف المزايا الممنوحة وفق المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية.
- أعمال شاقة لمدة لا تزيد عن ساعتين يوميا باستثناء الضباط.
- الحبس.

إلا أن هناك مجموعة من الضمانات التي يتمتع بها الأسير تتعلق بتوقيع العقوبة من بينها معاقبة الأسير مدة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها وعدم جواز تطبيق عقوبات تخالف نصوص الاتفاقية وأن لا تكون العقوبات خطيرة على صحة الأسرى[3].

---

[1] انظر: المادة 103 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] محمد أحمد لريد، **موقف القانون الدولي الإنساني من معاملة أسير الحرب**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد5، ديسمبر 2015، ص 292.

[3] خالد روشو، حق أسرى الحرب في محاكمة عادلة، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد9، جوان 2014، ص 111.

المطلب الثاني: حماية الأسرى عند انتهاء الأسر

باعتبار أن الأسر حالة مؤقتة وليست دائمة فلابد من انتهاءه، وهذا من أهم حقوق الأسير بإنهاء أسره بإطلاق سراحه، وينتهي هذا الأسر بعده طرق إمّا بالإفراج عن الأسير بناء على تعهد أو بانتهاء الأعمال القتالية وإما بسبب وفاة الأسير أو لاعتبارات صحية وإما بتبادل الأسرى بين الأطراف المتنازعة أو بالهروب الناجح للأسير وسنتطرق أكثر لهذه الحالات فيما يلي:

الفرع الأول: الإفراج عن الأسرى

من بين حالات انتهاء الأسر الإفراج عن الأسرى والذي يكون إما بناء على تعهد وإما عند انتهاء الأعمال القتالية.

أولا: الإفراج بناء على تعهد

الإفراج عن الأسرى بناء على تعهد أمر شائع في الممارسات الدولية وذلك يكون بالإفراج عن الأسير من طرف الدولة الآسرة بشرط توقيع الأسير على تعهد كتابي أو وعد بعدم العودة للقتال ضد الدولة الآسرة مرة أخرى[1].

وقد أجازت اتفاقية لاهاي إطلاق سراح أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد منهم، فيلتزمون على شرفهم الشخصي بتنفيذ تعهداتهم بدقة اتجاه الدولة التي ينتمون إليها أو الدولة التي أسرتهم، وفي هذه الحالات يجب على الدولة التي ينتمي إليها الأسرى بعدم إلزامهم بتقديم أي خدمات تتعارض مع الوعد الذي أعطوه[2].

كما تطرقت المادة21 من اتفاقية جنيف الثالثة إلى الإفراج بتعهد وذكرت في الفقرة الثانية أنواعه المتمثلة في الإفراج الجزئي الذي يسمح برفع بعض قيود الحرية عن الأسير مع بقائه في أرض الدولة الآسرة، والإفراج الكلي في حالة إطلاق سراح الأسير وإعادته إلى وطنه وهناك نوع آخر من الإفراج يكون بناء على تعهد لأسباب صحية يتم تناوله في الحالات التي يعتقد أنها تساهم في تحسين صحة الأسرى[3].

ويشمل الإفراج بناء على تعهد على مجموعة من الشروط الواردة في الفقرتين 2و3 من المادة 21 من نفس الاتفاقية السالفة الذكر تتمثل فيما يلي:

---

[1] محمد عبد الكريم مهجة، المرجع السابق، ص 734.

[2] أنظر المادة 10، من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة باحترام وقوانين وأعراف الحرب البرية.

[3] الحاج مهلول ، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة ،المرجع السابق، ص 212.

1. أن تسمح قوانين الدولة التي ينتمي إليها الأسير بتقديم ذلك التعهد.
2. لا يجوز إجبار الأسير على إطلاق سراحه مقابل ذلك التعهد.
3. يلتزم أسرى الحرب الذين يفرج عنهم مقابل وعد أو تعهد بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي قدموه اتجاه الدولة التي ينتمون إليها أو الدولة التي أسرتهم.
4. تقوم الدولة التي يتبعها الأسرى بعدم طلب أو قبول أي خدمات من الأسرى تتعارض مع الوعد أو التعهد الذي قدموه.
5. يجب على أطراف النزاع إخطار بعضها البعض في حالة نشوب أعمال قتالية بالقوانين والأنظمة التي تسمح أو تمنع على رعاياها قبول الإفراج على تعهد أو وعد.

بالإضافة إلى هذه الشروط، فإن الأسير الذي يفرج عنه بمقابل وعد أو تعهد في حالة وقوعه في الأسر مرة أخرى وهو يقاتل ضد الحكومة التي تعهد لها بشرفه أو ضد حلفائها فإنه يفقد الحق في معاملته كأسير حرب[1].

وقد تم اتباع وسيلة الإفراج بتعهد خلال الحرب العالمية الثانية حيث قامت بريطانيا بإطلاق سراح الجنود الذين وقعوا في الأسر في جزيرة صقلية بموجب تعهد شرف[2].

ثانيا: الإفراج عن الأسير بانتهاء الأعمال العدائية:

يتم الإفراج عن أسرى الحرب عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية واعادتهم إلى أوطانهم مباشرة دون تأخير، وإذا لم يرد هذا في أي اتفاقية مبرمة بين أطراف النزاع بشأن وقف الأعمال العدائية، أو في حالة فشل الاتفاق فيجب أن تنفذ الدولة الآسرة من جانبها دون تأخير عودة الأسرى[3].

وفي إطار تكاليف إعادة الأسرى إلى أوطانهم فقد نصت المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة على أن توزع هذه التكاليف على الدولة الحاجزة والدولة التي ينتمي إليها الأسرى بطريقة عادلة، فتحمل دولة الأسير تكاليف إعادته إليها من حدود الدولة الحاجزة إذا كانت الدولتان متجاورتان أمّا إذا كانت الدولتان غير متجاورتان فإن الدولة الحاجزة تتحمل تكاليف نقل الأسرى إلى غاية حدود الدولة التي يتبعها الأسير.

---

[1] أنظر: المادة 12، من اتفاقية لاهاي لعام 1907الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
[2] هاني بن علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 110.
[3] محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 136.

وإذا كان الشرط الأساسي الذي تلتزم بموجبه الدول بالإفراج عن الأسرى هو وقف حالة الحرب، فإن ذلك لا يمنع الدول المتحاربة من الاتفاق على إطلاق سراحهم في حالات الهدنة والوقف المؤقت للقتال[1]، بحيث تعرف الهدنة على أنها اتفاق على وقف القتال مؤقتا يبرم بين المتحاربين ويتضمن وقف مؤقت أو نهائي للقتال دون وضع حد للحرب[2] . وهناك حالة أخرى وهي وقف إطلاق النار وهي حالة يتم فيها وقف النزاعات المسلحة مؤقتا وذلك عن طريق اتفاق بين أطراف النزاع ويتم الإعلان عن وقف إطلاق النار كجزء من اتفاق رسمي بين الطرفين[3].

ونصت المادة 119 من نفس الاتفاقية في فقرتها الثانية أنه عند ابتداء إعادة الأسرى إلى أوطانهم يجب أن ترد إليهم الأشياء ذات القيمة التي سحبت منهم عند إبتداء الأسر، وكذلك أي مبالغ بعملات أجنبية لم يتم تحويلها إلى عملة الدولة الحاجزة.

الفرع الثاني: انتهاء الأسر بسبب وفاة الأسير أو لاعتبارات صحية.

تلتزم الدولة في هاتين الحالتين بالإفراج عن الأسرى، فالوفاة حالة بديهية لانتهاء الأسر والحالة الثانية هي انتهاء الأسر لاعتبارات صحية وهذا ما سنتطرق اليه من خلال ما يلي:

أولا: وفاة الأسير.

تنتهي حالة الأسر عند وفاة الأسير ولذلك تلتزم الدولة الآسرة ببعض الواجبات والإجراءات فور حدوث الوفاة. لكن قبل حدوث الوفاة تلتزم الدولة الحاجزة بتدوين وصايا الأسرى وفقا للشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة التي ينتمون إليها، ويجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبلاغ الدولة الحاجزة بهذه الشروط[4]، وعند وفاة الأسير نصت المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه تلتزم الدولة الآسرة بإرسال الوصية التي قد دونها الأسير قبل وفاته إلى الدولة الحامية وترسل صورة طبق الأصل عنها إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.

---

[1] هاني بن علي الطهراوي، المرجع السابق، ص107.

[2] شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية لنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1987، ص 358.

[3] مجيد موات، **آليات حماية أسرى الحرب**، رسالة من أجل نيل درجة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق، باتنة، 2010/2009، ص 145.

[4] أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة**، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص 289.

كما تلتزم الدولة الآسرة في حالة الوفاة بإجراء فحص طبي على الجثة والقيام بتحقيق عاجل في كل حالة وفاة، أو إصابة خطيرة، ويرسل التقرير النهائي للتحقيق إلى الدولة الحامية، وإذا تبين أن الوفاة غير طبيعية فيجب أن تتخذ الدولة الآسرة كل الإجراءات القضائية اللازمة بحق الشخص المسؤول[1]، وحتى تكون شهادة الوفاة معترف بها يجب أن يصادق عليها الضابط المسؤول عنها[2].

هذا ونصت المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب تأكد الدولة الحاجزة من أنّ مقابرهم تحترم وتصان ويجب أن يدفن الأسرى المتوفون في مقابر فردية باستثناء الحالات التي تستوجب استخدام مقابر جماعية.

ومن أجل التعرف على المقابر والاستدلال عليها يجب تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر بما في ذلك أسماء المتوفون وتاريخ وفاتهم، وتبلغ الدولة الحاجزة للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى بقوائم المقابر والمعلومات المتعلقة بالأسرى المدفونين في مقابر أو في أماكن أخرى[3].

ثانيا: انتهاء الأسر لاعتبارات صحية

تنص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في مادتها 109 على وجوب التزام كل طرف في النزاع المسلح بأن يلتزم بإعادة أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة إلى أوطانهم، بغض النظر عن عددهم أو رتبتهم وذلك بعد حصولهم على الرعاية الصحية الكافية لتمكنهم من السفر.

ولضمان تنفيذ ذلك نصت الاتفاقية على تعيين لجان طبية مختلطة تقوم بزيارة معسكرات الأسر لدراسة الحالة الصحية للأسرى واتخاذ قرارات بشأنها ويتم إبلاغ هذه الأخيرة إلى كل من الدولة الآسرة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وللأسير الذي فحصه[4]. وأكدت المادة 110 من نفس الاتفاقية على إعادة الأسرى إلى أوطانهم في الحالات التالية:

---

[1] هاني بن علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 110.

[2] مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي ، المرجع السابق، ص 188.

[3] مختار بن حمودة، **التعريف بأسرى الحرب والقواعد المقررة لتحقيق معهم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4، المجلد 4، ديسمبر 2011، ص 78.

[4] هاني بن علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 105.

- المرضى والجرحى الذين تدهورت حالتهم الصحية والعقلية أو البدنية وكذلك الجرحى الميؤوس من شفائهم.
- الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال سنة نظرا للتوقعات الطبية لكن حالتهم البدنية والعقلية قد تدهورت.
- الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم لكن حالتهم الصحية البدنية والعقلية انهارت بصفة مستديمة.

أما فيما يتعلق باحتجاز الأسرى في دولة محايدة فيشترط أن تعمل الدولة الحاجزة والدولة التي ينتمي إليها الأسير والدولة المحايدة على ابرام اتفاقيات تمكن من احتجاز الأسرى في الدولة المحايدة حتى انتهاء الأعمال العدائية[1].

ويتمثل الأسرى الذين يؤوون في بلد محايد في الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفائهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض وكذلك الأسرى الذين تكون حالتهم الصحية مهددة بشكل خطير إذا استمر الأسر أكثر[2].

ومثال على ذلك الحرب العراقية الإيرانية حيث قامت العراق بالإفراج عن 190 أسير من بينهم 87 أسير مصابين بإصابات وأمراض خطيرة أمّا الباقي فهم من النساء وكبار السن كما أفرجت إيران عن 32 أسير عراقيا معاقا تم ترحيلهم إلى بلدانهم عن طريق تركيا[3].

الفرع الثالث: انتهاء الأسر بتبادل الأسرى أو هروب الأسير

من الحالات الأخرى التي ينتهي بموجبها الأسر تبادل الأطراف المتنازعة للأسرى المحتجزين بموجب اتفاق، أو بهروب الأسير ونجاحه في مغادرة إقليم الدولة الآسرة وهذا ما سنبينه في الآتي:

أولا: تبادل الأسرى:

يتم تبادل الأسرى بإبرام اتفاق بين الأطراف المتنازعة يتضمن مبادلة عدد من الأسرى بعدد مماثل من الطرف الآخر، ويحصل ذلك باتفاق خاص ينص على شروط التبادل كتبادل جريح بجريح أو جندي بجندي أو ضابط من رتبة معينة بضابط من رتبة

[1] أحمد خضر شعبان، المرجع السابق، ص 289.
[2] أنظر المادة 110 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
[3] هاني بن علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 106.

تقابلها، وبالرغم من أن هذا النظام وسيلة من وسائل الأسر خلال المعارك العسكرية أو بعد توقفها إلا أن اتفاقية جنيف الثالثة لم تنص عليه[1].

أما بالنسبة للأسرى المفرج عنهم عن طريق التبادل فلا يمكنهم العودة للقتال إلا بعد انتهاء الحرب التي أسروا من خلالها، وإذا أبرمت الأطراف المتعاقدة اتفاق لتبادل الأسرى فإن ذلك الاتفاق يخضع للأحكام العامة في القانون الدولي بشأن المعاهدات[2].

ومن أمثلة تبادل الأسرى نجد عملية تبادل الأسرى بين منظمة التحرير الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي من خلال إطلاق سراح 4400 أسير من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي كانت تحتجزهم في جنوب لبنان مقابل اطلاق سراح ستة جنود اسرائيليين احتجزتهم منظمة التحرير الفلسطينية في طرابلس بلبنان في نوفمبر 1983[3].

وأيضا عملية تبادل الأسرى بين إسرائيل وحزب الله بتسليم حزب الله جثتي إسرائيليين مقابل إطلاق الاحتلال الإسرائيلي سراح 24 أسير لحزب الله عام 2008 [4] ، كما تمت عملية تبادل الأسرى في عام 2023 بين حركة حماس والاحتلال الإسرائيلي في إطار اتفاق هدنة مؤقتة حيث تم إطلاق سراح 10 إسرائيليين مقابل إطلاق سراح 30 فلسطيني من بينهم 8 أسيرات و22 طفل فلسطيني [5].

ثانيا: هروب الأسير

هروب الأسير ينظر إليه من زاويتين بالنسبة للأسير فهو يعتبره عملا شجاعا ينسجم مع كرامة الإنسان وينطوي على رغبة وطنية في انضمامه إلى وطنه والقوات المسلحة لدولته واستعادة حريته، أما الدولة الآسرة فتعتبر هذا الهروب مخالفة لقوانينها ومخالفة لواجبات الانضباط العسكري[6].

---

[1] الحاج مهلول ، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 214.

[2] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 137.

[3] الحاج مهلول ، المرجع السابق، ص 215.

[4] هاني بن علي الطهراوي، المرجع سابق، ص 113.

[5] سابع تبادل للأسرى بين إسرائيل ورفح، تقرير مفصل على موقع العربية نت، 30-11-23، على الرابط https://www.alarabiya.net/arab-and-word/2023 :، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12/06/2024.

[6] محمد عبد الكريم مهجة، المرجع السابق، ص 739.

وقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لتمنح الحماية للأسير في حالة هروبه واعتبرت المادة 42 منها أن استخدام الأسلحة ضد الأسرى الهاربين أو الذين يحاولون الهرب الوسيلة الأخيرة، ويجب أن يكون مسبقا بإنذارات مناسبة للظروف.

كما تتمثل حالات الحروب الناجح حسب المادة 91 من نفس الاتفاقية فيما يلي:

1. إذا انضم بالقوات المسلحة لدولته أو قوات دولة حليفة.
2. إذا تمكن من مغادرة إقليم الدولة الحاجزة أو دولة متحالفة معها.
3. إذا انضم إلى باخرة ترفع علم دولته أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الآسرة وأن لا تكون هذه الباخرة خاضعة لها.

فهذه الحالات تعني الهروب الناجح للأسير وبالتالي نهاية أسره، فلا يحق للدولة الآسرة أن تطلب إعادته إليها أو إدراجه في قائمة تبادل الأسرى، أما في حالة فشل هروب الأسير فيجوز فرض نظام خاص للمراقبة عليه بشرط ألا يؤثر ذلك سلبا على حالته الصحية[1]، وفي حالة القبض عليه لا يتعرض إلا لعقوبة تأديبية حتى وإن حاول الهروب مرة أخرى[2]، ونفس العقوبة تقرر لأسرى الحرب الذين يساعدون الأسرى على الهروب أو محاولة الهروب حسب المادة 93 من نفس الاتفاقية.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق أن أسير الحرب هو كل مقاتل يقع في قبضة العدو وقد حددت الاتفاقيات الدولية الفئات التي ينطبق عليها الوضع القانوني لأسير الحرب في حالة وقوعها في قبضة العدو، لأن هناك فئة رغم مشاركتها الفعلية في القتال إلا أنها لا تتمتع بالوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب مثل المرتزقة، كما منحت هذه الاتفاقيات الدولية الحماية للأسير خاصة اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي منحت للأسرى حماية خاصة من لحظة وقوعهم في الأسر حتى نهاية الأسر.

[1] أحمد خضر شعبان، المرجع السابق، ص 288.
[2] أنظر المادة 42 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

الفصل الثاني:
آليات تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

الفصل الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

رغم نجاح المجتمع الدولي في إقرار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لحماية أسرى الحرب من بداية أسرهم حتى نهايته، وحسب ما جاء في نصوص هذه المواثيق خاصة اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلّا أنّ حماية أسرى الحرب تبقى مجرد حبر على ورق أي قواعد هذه الاتفاقيات تكون غير فعالة إذا لم تصاحبها آليات لتطبيقها على أرض الواقع، ولذلك فإنه من المهم وضع آليات من أجل تنفيذ قواعد حماية الأسرى أثناء النزاعات المسلحة.

ومن أجل هذا تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى مبحثين: يتمثل المبحث الأوّل في (الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب)، أمّا المبحث الثاني فيتمثل في (الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب).

المبحث الأول: الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

يقصد بالآليات الداخلية مجموعة التدابير التي يجب على كل دولة اتخاذها على المستوى الوطني وذلك بهدف احترام قواعد حماية أسرى الحرب ومن خلال هذا سنتطرق في المطلب الأوّل إلى الآليات الوقائية لتنفيذ قواعد لحماية أسرى الحرب وفي المطلب الثاني الآليات القمعية.

المطلب الأول: الآليات الوقائية

يقع على عاتق الدول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة قواعد حماية أسرى الحرب، ومن أجل هذا تقوم الدولة باتخاذ تدابير وقائية لحماية هذه الفئة والحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني عامة. ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فروع تتمثل في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأسرى الحرب في (الفرع الأول) وآلية النشر (كفرع ثاني) والتأهيل (الفرع الثالث) وإنشاء مكاتب الاستعلام عن الأسرى (الفرع الرابع) وأخيرا جهات إغاثة الأسرى.

الفرع الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأسرى

إنّ الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة عامة وأسرى الحرب خاصة هو أول خطوة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، ومضمون الالتزام بالانضمام إلى هذه الاتفاقيات هو أنّ الدولة تلتزم ببذل كل ما بوسعها من جهود وكذلك العمل على احترام كل القواعد الإنسانية لكي يتم تنفيذها على أرض الواقع[1].

وأفضل ضمانة لتطبيق القواعد المقررة لحماية الأسرى أثناء النزاعات المسلحة تتمثل في احترام الدول الأطراف لمبدأ الولاء للعهد وموافقة الدول على الانضمام هو بمثابة الالتزام باحترام هذه الاتفاقيات كل في إطار السلطة.

ويكون ذلك عن طريق انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتكولاتها الإضافية، وتعتبر هذه الاتفاقيات من بين أكثر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني انضماما من طرف دول المجتمع الدولي[2]، وأثناء الانضمام إلى الاتفاقية يمكن لعدد من الدول أن

[1] أمنة بوزينة أمحمدي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار جامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 24.
[2] عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 28، ص 29.

لا تشارك في المؤتمر العام الذي يتقرر للتوقيع عليها إلاّ أنها تنظم فيما بعد لتنفيذها باتخاذ الإجراءات الدستورية للموافق عليها وعندها تصبح ملتزمة باحترامها وتنفيذها كباقي دول ولا فارق بين الدول المؤسسة للمعاهدة أو المنظمة إليها[1].

إلّا أنه توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي لم تحظى بموافقة الدول ولهذا فقد استدعى الأمر تدخل هيئات تشجعها على الانضمام إليها لأنّ العالم أصبح يشهد العديد من الاضطرابات التي قد تؤدي إلى نشوب نزاعات مسلحة[2].

الفرع الثاني: آلية نشر قواعد حماية أسرى الحرب

إنّ عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حماية أسرى الحرب عملية الزامية وبمثابة ضمانة لاحترام قواعد هذا القانون، ويكون النشر خلال فترة السلم أو وقت النزاع المسلح من خلال نشر المعرفة بقواعد حماية الأسرى، وبناء على هذا تطرقنا إلى الأساس القانوني للالتزام بالنشر (أولا) والجهات المستهدفة من عملية النشر (ثانيا) والجهات المساهمة في عملية النشر (ثالثا).

أولا- الأساس القانوني للالتزام بالنشر:

إن انضمام الدول وتصديقها على الاتفاقيات يترتب عليه تنفيذ أحكامها، ومن مقتضيات هذا التنفيذ وجوب نشرها في أوساط مختلفة فقد تم النص على هذا الالتزام من خلال نص المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية في بلدانها ويكون ذلك على أوسع نطاق، كما يكون وقت السلم أو وقت الحرب كما تتعهد أيضا بأن تدرج دراستها ضمن التعليم المدني والعسكري ولكي تصبح مبادئها معروفة لدى قواتها المسلحة وكذلك السكان، وفي إطار نشر القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب أوجبت المادة 127 من نفس الاتفاقية على أن تعمل الدول الأطراف على نشر أحكام معاملة أسرى الحرب على أوسع نطاق ممكن.

[1] ماجد محمد عبد الله مسفر الدوسري، آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد2، المجلد 57، مايو 2023 ، ص 432 ، ص ،433.

[2] حمزة حسان لعور ، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2015، ص 21.

وأكدت المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 على هذا الالتزام بنشر نص هذا الملحق (البروتوكول) وكذا نصوص الاتفاقيات بهدف أن تصبح هذه المواثيق معروفة.

ثانيا- الجهات المستهدفة من عملية النشر:

لقد تضمن القانون الدولي الإنساني في مختلف اتفاقياته وكذلك البروتوكول الإضافي الأوّل على ضرورة نشر قواعد هذا القانون وكذلك قواعد حماية الأسرى على أوسع نطاق وذلك على فئات مختلفة.

1. **القوات المسلحة:** إن أفراد القوات المسلحة تتكون من قوات برية، بحرية، جوية، ونظرا لمشاركة هذه القوات في الأعمال العدائية فإنهم الجهة المستهدفة الأولى من عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني[1]، وقواعد حماية أسرى الحرب وذلك بهدف نشر المعرفة بتلك القواعد.

وقد ألزمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 القوات العسكرية أنّ تضطلع وقت النزاعات المسلحة بمسؤوليات نحوى أسرى الحرب وأن تلقن أحكام الاتفاقية بصفة خاصة وتنشر على أوسع نطاق ممكن سواء وقت السلم أو الحرب[2].

إن أغلب أحكام القانون الدولي الإنساني توجه إلى القوات المسلحة كونها توفر أكبر قدر من الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية كالمدنيين أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها مثل أسرى الحرب والمرضى والجرحى[3].

هذا وأوجبت المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة على نشر نص هذه الاتفاقية لكي تصبح معروفة لجميع السكان وذلك من خلال ادراج دراسة القانون الدولي الإنساني واتفاقياته ضمن برامج التعليم العسكري وكذا المدني.

فلا يجوز أن يطلب من مقاتل الالتزام بقانون ليس له أدنى معرفة عن أحكامه، كما تتم عملية نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية عن طريق تدريبه داخل

[1] عبد القادر حوبة ، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 66.
[2] حمزة حسان لعور، المرجع السابق، ص 131.
[3] المرجع نفسه، ص 131.

أكاديميات القوات المسلحة وبداية من الضباط الصغار إلى القادة الكبار عن طريق تعليمات ميدانية وارشادات يقومون بتوجيهها إلى مرؤوسيهم من أفراد القوات المسلحة[1].

2. **السكان المدنيون:** وضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من فئات المدنيين يبذلون مجهود من أجل نشر هذا القانون ويتمثلون فيما يلي:

أ. **كبار الموظفين في الدولة:** وهم كبار مسؤولي الدولة ويأتون في مقدمة الفئات المعينة بالنشر، فهم أصحاب القرار وهم المسؤولون عن تنفيذ ما ينص عليه القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة أو في وقت السلم[2].

والمسؤولون الكبار في الدولة هم: الوزراء، أعضاء البرلمان، الموظفين السامين لوزارات الخارجية.

ب. **الطلبة الجامعيون:**

تستهدف عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة قواعد الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب داخل الأوساط الجامعية لتعريف الطلبة بأحكام هذا القانون داخل كليات الحقوق والعلوم السياسية بحيث يكونوا في المستقبل قضاة وبرلمانيون، وغيرها من الوظائف العليا التي تمكنهم من اصدار وتنفيذ القوانين على المستوى الوطني[3]، كما يمكن النشر في تخصصات أخرى ذات صلة بهذا القانون.

ج. المدارس الابتدائية والثانوية:

يتم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في المدارس والثانويات، لكن في الحدود التي يستوعبها التلاميذ ويقتصر هذا على المبادئ الأساسية. كما يمكن الاستعانة بمختلف الوسائل التعليمية لهذه الغاية[4]، وذلك بهدف توعيتهم وتعليمهم بالحقوق والواجبات التي يلتزمون بها في فترة النزاعات المسلحة.

ثالثا: الجهات المساهمة في عملية النشر.

[1] وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2015/2014، ص 51.

[2] أمنة بوزينة أمحمدي ، المرجع السابق، ص 36.

[3] حمزة حسان لعور، المرجع السابق، ص 147.

[4] عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق، ص 70.

تقع مسؤولية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة قواعد حماية أسرى الحرب على عاتق جهات خاصة وتتمثل في الدول الأطراف في الاتفاقيات واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأخيرا الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1. دور الدول الأطراف في الاتفاقيات:

للدول الأطراف دور هام في الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتساهم في نشر قواعده وتطبيقها وخاصة فيما يتعلق بحماية ضحايا أسرى الحرب وبالإضافة إلى سعي الدول إلى إدراج قواعد وأحكام هذا القانون داخل مناهجها التعليمية وكذا قوانينها فقد قامت الدول بوضع آلية جديدة مستحدثة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي ألا وهي اللجان الوطنية[1].

لم تتناول اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إنشاء هذه اللجان، ولكن نتيجة للدور الذي تلعبه هذه اللجان، دفع إلى اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب من الأسرى والمرضى والجرحى، والذي قد انعقد في جنيف لحث الدول على إنفاذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني[2].

2. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يجوز لهذه اللجنة كونها منظمة إنسانية مستقلة أن تقوم بأي مبادرة إنسانية كدعوتها لأطراف النزاع إلى وقف الأعمال العدائية مؤقتا لإجلاء الجرحى والمرضى وأسرى الحرب[3]، هذا وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من المهام والأنشطة التي ورد ذكرها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، والهدفان الرئيسيان لهذه اللجنة هما توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة ومن بينهم أسرى الحرب، وكذا العمل على نشر وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني[4].

---

[1] وسيلة مرزوقي، الآليات المتخذة داخليا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 19، المجلد 1، جوان 2014، ص 66.

[2] عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق، ص 75.

[3] أبكر عبد المجيد احمد، احمد حماد عبد الله عبد الرحيم، أحمد الدومة رحمة أحمد، مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 4، المجلد 1، يونيو 2017، ص 96-97.

[4] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005 ص 35 – ص 36.

كما توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسالتها في الأساس إلى الأفراد والجماعات التي تحدد مصير ضحايا الأعمال العدائية والذين لديهم القدرة على عرقلة مهمة اللجنة الدولية أو تسهيلها، وتتمثل تلك الجماعات في كل من يحمل السلاح من القوات المسلحة والشرطة، كما تستهدف اللجنة الدولية الأوساط الجامعية والشباب[1].

3. دور الجمعيات الوطنية للصليب الهلال الأحمرين.

إنّ الجمعيات الوطنية تعتبر كإحدى الآليات الهامة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني فهي تلعب دور هام في مجال النشر على المستوى الوطني، كالتشجيع على إدراج قانون وطني واعتماده من قبل الهيئة التشريعية كما تقوم هذه الجمعيات الوطنية بالتعاون في مجال النشر مع السلطات الوطنية[2].

وتعمل الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين على مساعدة السلطات العامة في بلدانها في المجال الإنساني، كما تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات بما في ذلك الإغاثة في حالات الكوارث، البرامج الاجتماعية، أمّا في حالات النزاعات المسلحة والحروب تساعد الجمعيات الوطنية السكان المدنيين المتضررين وتدعم الخدمات الطبية العسكرية حيثما يكون ذلك مناسبا[3].

الفرع الثالث: التأهيل كآلية جديدة لنشر قواعد حماية أسرى الحرب

نصّ البروتوكول الإضافي الأوّل المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ومن بينهم أسرى الحرب، على توفير واعداد أشخاص مهمتهم تسهيل عملية نشر وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وهم العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون.

أولا: العاملون المؤهلون: وفقا لنص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977، فإن هذه المادة لم توضح طبيعة الأشخاص المؤهلين، إلا أن مشروع القرار المقدم من اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو أشار على سبيل المثال إلى مجموعة من الأطباء والمحامون والعاملون الطبيون المتطوعون الذين يمكن اتاحتهم للدول الحامية واللجنة الدولية حيثما أمكن ذلك[4].

---

[1] مجيد موات، المرجع السابق، ص 191.
[2] وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 60- ص 61.
[3] مجيد موات، المرجع السابق، ص 195.
[4] محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 320.

وفي تدريب العاملين المؤهلين دعا البروتوكول في فقرته الأولى من المادة السادسة الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في أوقات السلم إلى إعداد عاملين مؤهلين وذلك لتسهيل تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وهذا البروتوكول ولا سيما ما يتعلق بنشاط الدولة الحامية ويتم الاستعانة بالجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين لمساعدة الدول في اعداد العاملين المؤهلين[1].

ومن واجبات هؤلاء الأشخاص تدريب الأطباء والشبه طبيين لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وتعليمهم أساليب الإخلاء، وكذلك لهم دور في مساعدة السلطات الحكومية بترجمة الاتفاقيات والبروتوكولين وترجمة القوانين بإحدى اللغات الشائعة عالميا[2].

ثانيا: المستشارين القانونين: يتم اختيار هؤلاء المستشارين إمّا من ضباط عسكريين أو من قانونين مدنيين وذلك لتعليم القانون الدولي الإنساني[3].

ومن واجبات المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة حسب المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب المستوى الملائم بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقيات والبروتوكول ووضع خطط وتعليمات تقدم للقوات المسلحة في حالات النزاع المسلح من أجل تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني للقادة العسكريين[4].

كما يشغل المستشارون العسكريون في الجيش الألماني منصبا مهما ويرقى دورهم إلى القيام بمهام في المجال التأديبي العسكري، ولدى الجيش الهولندي أيضا مستشارون قانونيون على جميع المستويات[5].

---

[1] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 218 .

[2] حمزة حسان لعور، المرجع السابق، ص 124.

[3] محمد ريش، المرجع السابق،ص 436.

[4] كمال أحسن، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ، 2011/11/03، ص 29.

[5] عبد القادر حوبة، **الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني** ، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الرابع: إنشاء مكاتب الاستعلام عن الأسرى:

يعتبر مكتب الاستعلام عن الأسرى أحد الآليات الداخلية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا حماية الأسرى، وهو مسؤول عن جمع كافة المعلومات المتعلقة بهم وإبلاغها إلى بلدانهم[1]

ويتم إنشاء مكتب استعلام عن الأسرى فور نشوب النزاع وفي جميع حالات الاحتلال، وعلى المكتب إبلاغ المعلومات بأسرع الوسائل إلى الدول المعنية، وذلك عن طريق الوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة 123 من اتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949، والدولة الحامية.

وتتضمن هذه المعلومات كل ما يخص الأسير كاسمه الكامل ومكان اعتقاله، ورتبته، وكذلك العنوان الذي يمكن أن ترسل إليه مكاتبات للأسير، كما يكون مكتب الاستعلامات مسؤول عن تلقي كل المعلومات الخاصة بالأسرى، واعادتهم إلى أوطانهم وبحالات النقل والإفراج عنهم وكذا الوفاة والهروب[2].

ويمكن للجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر بإدارة المكتب الوطني للاستعلام عن الأسرى، هذا وقد طالب المؤتمر الدولي التمهيدي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد سنة 1946بأن تقوم هذه الجمعيات بالعمل في المكتب الوطني للاستعلامات[3].

الفرع الخامس: جمعيات إغاثة الأسرى

يجب على الدولة الآسرة أن تقوم بتقديم أفضل معاملة لجمعيات الإغاثة ومنظمة تعاون الأسرى، وأن تقدم لممثليها التسهيلات اللازمة لزيارتهم وتوزيع الإمدادات الإغاثية عليهم ومساعدتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات[4].

---

[1] شريف ورنيقي، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، ، 2012/2011، ص 75.

[2] أنظر: المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2008/2007 ، ص 102.

[4] شريف ورنيقي، مرجع سابق، ص 75.

هذا وتلتزم دولة الاحتلال بقبول وتسهيل أعمال الغوث، ويجب على دول الأطراف أيضا السماح بحرية المرور لهذه الشحنات وضمان حمايتها حتى في حالة الحصار، أو تكون هذه المساعدات معدّة للسكان المدنيين التابعين للخصم والمحتاجين إليها[1].

هذا ونصّت اتفاقيات جنيف على دور الجمعيات الوطنية المشاركة في تقديم المساعدة للجرحى والمرضى والأسرى، وتقديم خدماتها وفقا للمبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمرين[2].

ولنفس الهدف تم تأسيس جمعية أخرى مستقلة وغير ربيحة عام 2006 تحت تسمية " جمعية واعد" والتي جاءت لتساهم في التعريف بقضية الأسرى الفلسطينيين وما يحتاجونه من دعم، ومن أهم أهدافها إقامة المؤتمرات والندوات التي تساعد في ابراز قضايا الاسرى[3].

المطلب الثاني: الآليات القمعية.

تعتبر الآليات الوقائية وحدها غير كافية لضمان حماية الأسرى خلال النزاعات المسلحة لذلك يجب على الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف تطوير آليات قمعية أكثر فعالية لمنع وقمع الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأسرى واحترام قواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وذلك بسن التشريعات العقابية، ودور القضاء الجنائي الوطني والقادة العسكريون في قمع تلك الانتهاكات وهذا ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: سن التشريعات العقابية.

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على إلزام الأطراف المتعاقدة بسن تشريعات عقابية على الأفعال التي اعتبرتها اتفاقيات جنيف انتهاكات جسيمة[4].

وألزمت المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة الدول الأطراف باتخاذ إجراءات وتدابير تشريعية لفرض عقوبات جزائية على كل الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون

---

[1] أنظر المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، العدد1، جانفي 2008، ص 102.

[3] سميرة ناصري، مسؤولية المنظمات والمؤسسات الرسمية في الدفاع فئة الأسرى الفلسطينيين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد1، جانفي 2017، ص 138.

[4] عبد القادر حوبة، **الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني** ،المرجع السابق، ص 41.

بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة ضد الأسرى[1]، حيث نصت المادة 129 " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية".

وقد نصت المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة على هذه المخالفات الجسيمة والتي تتمثل في:

. القتل العمد.

. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة.

. إجبار الأسير على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية.

. حرمان الأسير من حقه في محاكمة قانونية.

وتعتبر هذه الأفعال بمثابة جرائم حرب حسب المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

ويقع على عاتق الأطراف المتعاقدة مسؤولية إدراج هذه الجرائم ضمن التشريعات الوطنية، وللمشرع الوطني عدة أساليب لإدراج هذه الانتهاكات في قانون العقوبات الوطني[2]، وتتمثل فيما يلي:

1. تطبيق القانون العسكري أو القانون الجبائي للبلد المعني.

يعرف بنظام التجريم المزدوج وهو أن ينص قانون العقوبات الوطني لأي دولة على عقوبات للأفعال الإجرامية التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة فيما يتعلق بأسرى الحرب فمعظم قوانين العقوبات الحديثة تنص على معاقبة الأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف الثالثة والبروتوكول الأول[3].

2. التجريم العام في القانون الوطني.

[1] نصيرة نهاري ، **الآليات الداخلية لحماية أسرى الحرب**، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد4، 2015، ص 221.
[2] عبد القادر حوبة، **الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني** ، المرجع السابق، ص 42.
[3] محمد ريش، مرجع سابق، ص 459.

ويسمى بالتجريم العام ويتم بإدراج نص في القانون الوطني يشير إلى الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة وتحديد العقوبة المناسبة لها[1].

3. التجريم من خلال نقل النصوص المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الإنسانية إلى التشريع العقابي الوطني:

وذلك بنقل الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الإنسانية كاملة وبنفس الصياغة إلى القانون الوطني أو إعادة صياغة الجرائم وفقا للمصطلحات التشريعية المختصة في القانون الوطني وتحديد العقوبة المناسبة لها[2].

4. التجريم المركب:

يجمع هذا الأسلوب بين التجريم العام والتجريم الخاص وذلك بإدراج مادة في التشريعات الوطنية تشير إلى النصوص الدولية التي تجرم الأفعال الخطيرة، بالإضافة إلى سن نصوص تشريعية تجرم بعض الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويطلق عليه بأسلوب التجريم المختلط[3].

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الوطني

القضاء الجنائي الوطني يعتبر أحد أهم الاليات القمعية التي يجب الاعتماد عليها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وله دور كبير في قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك الجرائم التي ترتكب ضد الأسرى.

وتشكل المادة 129من اتفاقية جينيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني في ردع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الاسرى أثناء النزاعات المسلحة الدولية[4].

وقد أوجبت المادة السالفة الذكر على الأطراف المتعاقدة بأن تتعهد باتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لفرض العقوبات الجزائية الفعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقية.

---

[1] عاصف كلاب، **الأجهزة المختصة بالنظر والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، العدد 4، جانفي 2018، ص127.

[2] عبد القادر حوبة، **الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص 43.

[3] صبرينة منار ، **المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد3، 2020، ص 260.

[4] مجيد موات، مرجع سابق، ص .205

ويعتبر الاختصاص القضائي الوطني الأصل العام في التشريعات الجنائية حيث تكون المحاكم الوطنية مسؤولة عن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جينيف وبروتوكوليها الإضافيين[1]، ويتطلب اجراء المحاكمة اتخاذ تدابير خاصة تتمثل في الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي والتعاون في المجال القضائي.

أولا: مبدأ الاختصاص في المجال العالمي:

يقصد بالاختصاص العالمي محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة القبض عليهم أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه تلك الجرائم وبغض النظر عن جنسية الجناة أو جنسية الضحايا[2]، وتتضمن المادة 129من اتفاقية جينيف الثالثة والمادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول مبدأ الاختصاص العالمي الذي يسمح بتصدي المحاكم الوطنية للانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جينيف الثالثة وذلك من خلال محاكمة الجناة بغض النظر عن جنسيتهم أو صفتهم سواء كانوا مدنيين أو عسكريين أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه تلك الجرائم[3].

وبموجب المادة 129المذكورة أعلاه فإنه يقع على عاتق الدول الالتزام بالبحث عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأسرى ومحاكمتهم أمام محاكمها الوطنية أو نقلهم لدولة أخرى لمحاكمتهم ويقع هذا الالتزام على جميع الأطراف المتعاقدة[4].

وللمحاكم الوطنية دور كبير في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الأسرى وغيرها من الانتهاكات الجسيمة وسنذكر بعض الممارسات للمحاكم الوطنية في محاكمة المجرمين مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى:

- القضاء الأمريكي:

حكمت محكمة عسكرية أمريكية على الجندية "ليندي انغلاند" بالسجن لمدة ثلاث سنوات بعد إدانتها بجريمة المشاركة في تعذيب وسوء معاملة السجناء في سجن أبو غريب بالعراق[5].

---

[1] أمنة بوزينة امحمدي، مرجع سابق، ص135.

[2] يحي تومي، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني**، مداخلة ألقيت في أشغال الملتقى الوطني، حول تطبيقات القانون الدولي الإنساني الثورة الجزائرية نموذجا، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 06/05 مارس 2019، ص 10 .

[3] شريف ورنيقي، المرجع السابق، ص 78.

[4] نصيرة نهاري ، **الآليات الداخلية لحماية أسرى الحرب**، المرجع السابق، ص 222.

[5] مجيد موات، المرجع السابق، ص 214.

- القضاء الدنماركي:

في عام 1994أدان القضاء الوطني الدنماركي جندي كرواتي من البوسنة بتهمة إساءة معاملة الأسرى في إحدى معسكرات الاحتجاز مما أدى إلى وفاة العديد من الضحايا، واستندت المحكمة في حكمها إلى النصوص الخاصة بالانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيتي جينيف الثالثة والرابعة[1].

- القضاء الصربي:

أدانت غرفة جرائم الحرب الصربية في صربيا أربعة عشر شخصا تابعين للدفاع الإقليمي لوفوكوفار بسبب ارتكابهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك سوء معاملة المدنيين والأسرى وقتل مئتين شخص من الفئتين، وفي نوفمبر 1991حكم على ميلان بوليك بالسجن لمدة ثماني سنوات في كرواتيا لتورطه في جرائم ضد الأسرى الكرواتيين[2].

ثانيا: التعاون في المجال القضائي:

تؤكد المادة 129 من اتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949 والمادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1979على مبدأ التعاون المتبادل بين الأطراف السامية المتعاقدة في المجال القضائي من خلال تقديم المساعدة القضائية اللازمة لمحاسبة المتورطين في ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد أسرى الحرب[3]، ويشمل هذا المبدأ المساعدة القضائية في الشؤون الجنائية والتعاون في مجال لتسليم المجرمين.

1-المساعدة القضائية في الشؤون الجنائية:

تبين لنا المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ضرورة التعاون المتبادل بين الدول في الشؤون الجنائية للتصدي للانتهاكات الجسيمة، فتشير الفقرة الأولى من هذه المادة إلى هذا المبدأ من خلال إلزام الأطراف المتعاقدة بتقديم المساعدة لبعضها البعض فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة ضد الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

---

[1] حسان حمزة لعور، المرجع السابق، ص 394.
[2] مجيد موات، المرجع السابق، ص 214.
[3] شريف ورنيقي، المرجع السابق، ص 78.

ويشمل هذا النوع من المعاونة كلا من المساعدة المتبادلة في الاجراءات التي تتم في الخارج والمساعدة المتبادلة في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية[1]، ويكمن الغرض من المساعدة القضائية في الشؤون الجنائية تسهيل ممارسة الدولة لاختصاصها القضائي في جريمة من الجرائم، فالمساعدة القضائية تشمل جميع الأنشطة التي تقوم بها الجهات القضائية المختصة في دولة ما بناء على طلب إحدى السلطات القضائية المختصة في دولة أجنبية[2].

2-التعاون في مجال تسليم المجرمين:

تسليم المجرمين هو اجراء قانوني تقوم بموجبه دولة ما إما بالتخلي عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها بسبب ارتكابه جريمة لمحاكمته عليه أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه[3].

و يعتبر التعاون في مجال تسليم المجرمين بين الدول جانب أصيل في مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" الوارد بآلية القمع المنصوص عليها في اتفاقيات جينيف لعام 1949فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[4]، كما تشير الفقرة الثانية من المادة 88 من البروتوكول الإنساني الأول لعام 1977 على مبدأ التعاون في مجال تسليم المجرمين فتنص على أهمية التعاون بين الأطراف المتعاقدة لتسليم المجرمين إذا سمحت الظروف بذلك مع التقيد بالحقوق و الالتزامات المعترف بها بموجب الاتفاقيات و الفقرة الأولى من المادة 85 من هذا البروتوكول.

الفرع الثالث: القادة العسكريون

يلتزم القادة العسكريون بالسهر على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأشخاص وضحايا النزاعات المسلحة ومن بينهم الأسرى، وذلك من خلال قمع وردع أي انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ووجوب احترام تلك القواعد من قبل مرؤوسيهم، وهذا ما نبينه في هذا الفرع من خلال التعرف على القادة العسكريين وواجباتهم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وقمع الانتهاكات التي يتعرض لها:

---

[1] كمال احسن ، مرجع السابق، ص 31.

[2] يوسف برقوق، **التعاون القضائي في المجال الجنائي**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق، ، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 82.

[3] المرجع نفسه، ص 58.

[4] كمال احسن ، المرجع السابق، ص 31.

أولا: تعريف القائد العسكري.

القائد العسكري هو كل عسكري يتمتع بسلطة قيادة أفراد القوات المسلحة في دولة معينة وهو فرد من أفراد القوات المسلحة وله بحكم هذه القيادة سلطة إصدار الأوامر والإشراف على تنفيذها من قبل مرؤوسيه[1]، ويتولى مسؤولية تنفيذ المهام العسكرية وتنسيق العمليات العسكرية في إطار القوات المسلحة.

ثانيا: واجبات القادة العسكريين.

تطرقت المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة إلى واجبات القادة العسكريين وتتمثل فيما يلي:

1. التزام القادة العسكريين بمنع المخالفات والانتهاكات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وإشرافهم والإبلاغ عنها للجهات المختصة.
2. تأكد القائد العسكري أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت اشرافه يؤدون التزاماتهم وفقا للاتفاقيات وهذا اللحق لمنع حدوث انتهاكات وقمعها.
3. من واجب القائد العسكري أن يكون على علم بأن مرؤوسيه أو الأشخاص الآخرين الخاضعين لسلطته قد يكونون على وشك ارتكاب أو ارتكبوا انتهاكات للاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) ويجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذه الانتهاكات أو اتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد المخالفين عند الاقتضاء.

ومن هنا يتبين لنا أن مسؤولية القادة العسكريين لا تنحصر في مجال الرقابة على منع الانتهاكات والمخالفات لأحكام القانون الدولي الإنساني بل تتعدى ذلك من خلال مسؤوليتهم في اتخاذ التدابير والإجراءات الردعية لوقف تلك الانتهاكات وردع القائمين بها من أفراد القوات المسلحة والمشاركين في القتال تحت سلطتهم[2].

يتحمل القادة العسكريين المسؤولية عن الانتهاكات الناجمة عن اخلالهم بأداء واجباتهم كما أن انتهاكات المرؤوسين لهذا القانون لا تعفي رؤسائهم من المسؤولية الجنائية والتأديبية وهذا ما ألزمت به الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تنص " لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق رؤساءه

[1] محمد ريش، المرجع السابق، ص 432.
[2] نزار العنبكي ، المرجع السابق، ص 434.

من المسؤولية الجنائية والتأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

كما تشير المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن مسؤولية القادة العسكريين عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي ترتكبها القوات الخاضعة لقيادتهم نتيجة لفشل القائد العسكري أو الشخص في ممارسة السيطرة المناسبة لهذه القوات إذا كان يعلم أو كان ينبغي أن يعرف عن هذه القوى ارتكاب هذه الجرائم فإنه يكون مسؤولا جنائيا عن تلك الجرائم[1].

المبحث الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

إلى جانب الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية الأسرى، هناك مجموعة آليات دولية لها دور فعال في تنفيذ تلك القواعد، منها ما جاءت بها اتفاقيات جنيف ومنها ما جاء بها العمل الدولي وذلك نتيجة للانتهاكات التي أصبح يتعرض لها الأسرى خلال النزاعات المسلحة، هذه الآليات مستقلة ومحايدة وتنقسم إلى آليات الإشراف والرقابة مثل الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وآليات قمعية كالمحاكم الدولية.

ومن خلال هذا سنتطرق إلى آليات الإشراف والرقابة في (المطلب الأول) والآليات القمعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات الإشراف والرقابة

تقوم آليات الإشراف والرقابة بدور سابق ومتزامن مع وقوع النزاعات المسلحة يساهم في تطبيق القواعد الدولية لحماية أسرى الحرب، وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

الفرع الأول: الدولة الحامية

تعتبر الدولة الحامية آلية فعالة للإشراف والرقابة على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب مما أدى إلى النص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الدولة الحامية ثم إلى دورها في تنفيذ قواعد حماية الأسرى.

[1] نزار العنبكي ، المرجع السابق، ص 435.

أولا: تعريف الدولة الحامية

تطبق أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وتشرف عليها دول حامية محايدة مكلفة بحماية مصالح ورعايا أطراف النزاع لدى الطرف الآخر، فالدولة الحامية هي دولة تكلف من قبل دول أخرى تعرف بدول المنشأ برعاية مصالح مواطنيها في دولة ثالثة تعرف بدولة المقر[1].

كما عرفها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة الثانية فقرة "ج" على أنها دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع المسلح، وتعين عادة من قبل إحدى الأطراف المتنازعة ويقبلها الخصم، وتوافق على القيام بالمهام الموكلة إليها وفقا لاتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول.

وتتولى الدولة الحامية تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق برعاية الدولة التي كلفتها بهذه المهمة بما في ذلك الرعاية اللازمة للأسرى الموجودين على أراضي دولة معادية[2]، ففي الحرب الفرنسية الألمانية عام 1870 ظهرت فكرة تكليف دولة ثالثة بمهمة حماية أسرى أحد أطراف النزاع لأول مرة حيث تكفلت بريطانيا بحماية الأسرى الفرنسيين لدى ألمانيا وفي الحرب اليابانية الروسية سنة 1904 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بحماية الأسرى اليابانيين وفرنسا بحماية الأسرى الروس[3]، وفي الحرب الإيطالية التركية عام 1911 قامت ألمانيا بحماية أسرى الطرفين، وبعد 1911 عندما دخلت الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب قامت سويسرا بحماية الأسرى الألمان وتولي هولندا أيضا بعد عام 1911 حماية الأسرى البريطانيين في ألمانيا وتولت سويسرا حماية الإيطاليين في ألمانيا[4].

ثانيا: دور الدولة الحامية في الإشراف على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 322.

[2] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 221.

[3] حسين موسى الجبور، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2019/ 2020، ص 43- ص 44.

[4] فريد تريكي، **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014، ص 259.

– تقوم الدولة الحامية بإخطار الدولة الحاجزة في حالة نقلها لأسرى الحرب إلى دولة ليست طرف في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع أو إعادة الأسرى إليها[1].

– ألزمت المادة 11 من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحامية تقديم المساعي الحميدة لحل المنازعات التي تتعلق بمصالح الأسرى.

– تتلقى الدولة الحامية مطالب وشكاوى الأسرى المرفوعة من طرفهم مباشرة أو من طرف ممثليهم، كما تتلقى أيضا تقارير دورية عن الحالة داخل المعسكرات واحتياجات الأسرى حسب المادة 78 من الاتفاقية السالفة الذكر.

– تتولى الدولة الحامية فور اخطارها بالإشراف على مراقبة إجراءات محاكمة الأسرى المتهمين والإجراءات القضائية التي تتخذها الدولة الآسرة ضد الأسرى المتهمين ومراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأسرى عند إبلاغها بذلك[2].

– تقترح الدولة الحامية القيود المفروضة لصالح أسرى الحرب فيما يتعلق بمراسلاتهم والطرود التي يتلقونها مع ضمان وصولها بشكل سريع، كما يمكن لها أن تتدخل في نقل جميع المستندات والأوراق والوثائق الموجهة للأسرى[3].

– تقوم الدولة الحامية بتعيين محام للأسير في حالة عدم اختياره محاميا له وتعطى لها فرصة أسبوع لهذا الغرض حسب المادة 105 من الاتفاقية السالفة الذكر.

– يجب على الدولة الحامية التحقق من جميع المعلومات المتعلقة بالموقع الجغرافي لمعسكرات الأسر، والتحقق من المبالغ المالية التي تدفعها الدولة الآسرة لأسرى الحرب شهريا ونسبة الأجور اليومية التي تدفع لأسرى الحرب وتقدم المساعدة للأسرى في تحويل المبالغ المالية التي يتقاضونها إلى بلدهم الأصلي[4].

ولقيام الدولة الحامية بمهامها نصت المادة 8 من اتفاقية جنيف الثالثة على إلزام أطراف النزاع بتسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، ولا يجوز لممثلي الدول الحامية أو

---

[1] فتحي محمد فتحي الحياني، **القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق**، جمعية الأمل العراقية، بغداد، 2022، ص 213.

[2] عبد علي محمد سوادي، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، المركز العربي لنشر والتوزيع، مصر 2017، ص 155.

[3] فتحي محمد فتحي الحياني، المرجع السابق، ص 214.

[4] عبد علي محمد سوادي، **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي**، المرجع السابق، ص 156.

مندوبيها أن يتجاوزوا حدود مهامهم مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الدولة التي يؤدون فيها مهامهم، ولا يجوز تقييد أنشطتهم إلا إذا اقتضت الضرورة الحربية ذلك ويكون ذلك استثنائيا ومؤقتا.

كما صرحت المادة 126 من نفس الاتفاقية لممثلي مندوبي الدول الحامية بالحق في زيارة جميع الأماكن التي يحتجز فيها أسرى الحرب، والتحدث مع الأسرى دون رقابة لاسيما مع ممثل الأسرى وطلب المساعدة من مترجم إذا لزم الأمر، كما لهم الحق في التنقل بحرية واختيار الأماكن التي يرغبون بزيارتها.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحد أهم الآليات الرقابية لتطبيق قواعد القانون الدولي خاصة القواعد الخاصة بحماية الأسرى لما تقوم به من مهام متعددة ومتنوعة وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد حماية الاسرى .

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها أثناء النزاعات المسلحة بالاستناد إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وبالاستناد أيضا لنظامها الأساسي[1]، وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام عديدة في إطار تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب وتتمثل فيما يلي:

1. تذكير أطراف النزاع بالقواعد الأساسية لمعاملة أسرى الحرب.

تذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم القانونية اتجاه أسرى الحرب من مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما تذكر الدول أن أسرى الحرب يخضعون بشكل مباشر لحكومة الدولة التي تم أسرهم من قبل قواتها وتذكرهم بعدم توقيع عقوبات على الأسرى وأن الهدف

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 334.

الرئيسي من الأسر هو منع الأسرى من القتال[1]، ويجب معاملتهم معاملة إنسانية واحترام كرامتهم وحمايتهم من جميع أنواع الانتهاكات كتعذيب الاسرى وتعنيفهم.

وإذا لم يتم تحقيق نتائج إيجابية من خلال هذا التذكير فإن اللجنة الدولية تتدخل مباشرة من خلال مندوبيها للاحتجاج لدى الجهات المسؤولة عن الانتهاكات وتتخذ هذه الاحتجاجات شكل ملاحظات شفهية من أحد المندوبين، أو يمكن لرئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يقدم تقرير مفصل إلى الجهات المختصة[2].

2. اعتماد أسلوب الزيارات:

تحتاج اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوصول إلى مناطق النزاع التي يتواجد بها الضحايا للقيام بأنشطتها إذ يعتبر انتشار المندوبين في مناطق النزاع والوصول إلى الأشخاص المعرضين للخطر وخاصة أسرى الحرب شرطان أساسيان لتوفير الحماية الفعالة[3]،وعليه تقوم اللجنة بزيارة الأماكن التي يتواجد بها أسرى الحرب، فقد منحت المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفس الامتيازات التي يتمتع بها مندوبو الدولة الحامية في زيارة أسرى الحرب، فلمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في زيارة جميع أماكن احتجاز الأسرى والدخول إلى جميع المرافق التي يستخدمها الأسرى ولهم الحرية الكاملة في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها ومدة تلك الزيارات غير محدودة ولهم الحق في التحدث مع الأسرى أو من يمثلهم دون رقيب.

فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى عام 1978 بزيارة حوالي 320000 أسير في أكثر من سبعين دولة في أربع قارات ومنذ عام 2002 يقوم مندوبو اللجنة الدولية بزيارة حوالي 200000 أسير حرب في حوالي 1500 مكان احتجاز في أكثر من 60 بلد، كما قامت اللجنة بزيارة 5285 أسير إيراني و7316 أسير عراقي في إطار النزاع العراقي الإيراني[4].

---

[1] نصيرة نهاري ، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 5، 2018، ص 57.

[2] عبد القادر حوبة، **الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني** ، المرجع السابق، ص 91.

[3] نصيرة نهاري ، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق، ص 57.

[4] هاني بن علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 167-ص 168.

والهدف من هذه الزيارات تحقق مندوبو اللجنة الدولية من مدى تطبيق الدولة الحاجزة لاتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول ومراقبة ظروف الاحتجاز لضمان معاملة الأسرى معاملة إنسانية وإيوائهم في أماكن مناسبة ويحصلون على الغذاء الكافي والسليم[1].

كما ترسل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للدول الحاجزة والدول التي يتبعها الأسرى تقارير سرية بعد كل زيارة للأسرى تبين فيها النتائج التي توصلت إليها وتقدم اقتراحاتها لتحسين ظروف الاحتجاز ومعاملة الأسرى[2].

3. إعادة الروابط الأسرية:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بفتح ملفات لآلاف الحالات كل عام لأشخاص يبحثون عن أقاربهم من الأسرى وتوفر فرص الاتصال من خلال الشبكات العالمية للأشخاص غير القادرين على الاتصال بأسرهم، كما تعمل اللجنة على جمع المعلومات عن الأسرى ونقلها إلى أسرهم في إطار إعادة الروابط الأسرية[3].

4. المساعي الحميدة:

تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها لأطراف النزاع وأن تعمل كوسيط محايد، حيث تقيم الروابط بين ممثلي الأطراف المتنازعة وتتحقق من آرائهم، دون اللجوء إلى العنف[4]، ويسهل عليها هذا الدور الثقة التي تتمتع بها بين أطراف النزاع وبناء على الانتهاكات المزعومة تتضح فعالية المساعي المبذولة، وعلى الرغم من أن القواعد تتطلب الحفاظ على سرية هذه الجهود فإنه في حالة حدوث انتهاكات خطيرة ومتكررة يجوز للجنة الدولية تقديم نداء إلى المجتمع الدولي بوضع حد لتلك الانتهاكات[5].

5. تلقي الشكاوى:

---

[1] محمد ريش ، المرجع السابق، ص 451.
[2] عبد الله زرباني ، المرجع السابق، ص 697.
[3] فاطمة بلعيش ، المرجع السابق، ص 118.
[4] وسيلة مرزوقي، **مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص 188.
[5] حسام بخوش، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2012، ص 50.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتلقي أي شكاوى تتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني[1]، وخاصة التي يكون ضحيتها أسرى الحرب، وتتعلق الشكاوى بعدم تطبيق السلطات القائمة لحكم أو أكثر من اتفاقية جنيف الثالثة بخصوص أسرى الحرب[2]. وتتلقى اللجنة فئتان من الشكاوى، الأولى تتعلق بعدم أو سوء تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأشخاص المحميين بما في ذلك الأسرى في هذه الحالة تقوم اللجنة بزيارة معسكرات الأسر للتأكد من صفة هذه الشكاوى أما الفئة الثانية فتتضمن الاحتجاجات على الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأسرى والتي ترتكب في ظروف لا تتمكن فيها اللجنة من اتخاذ أي إجراء مباشر لحماية الأسرى[3].

الفرع الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية دولية وأساسية استحدثها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 للإشراف على تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب بوجه خاص والقانون الدولي الإنساني بوجه عام ولهذا سنتطرق إلى تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (أولا) ثم اختصاصاتها(ثانيا).

أولا: تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

تعرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أنها آلية دولية يمكن أن تستخدمها الأطراف المتحاربة لضمان احترام وتطبيق قواعد حماية أسرى الحرب بشكل خاص والقانون الدولي الإنساني بشكل عام[4]، وقد تم انشاء هذه اللجنة عملا بالمادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتتشكل لجنة تقصي الحقائق من خمسة عشر عضو متمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميدة ومشهود لهم بالنزاهة ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ويتولون مناصيهم حتى يتم انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع الموالي، وينتخبون لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع السري[5].

ثانيا: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

[1] محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 335.
[2] مجيد موات، المرجع السابق، ص 225.
[3] نصيرة نهاري، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق، ص 58.
[4] مجيد موات، المرجع السابق، ص 232.
[5] أنظر المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

إنّ الغرض من تأسيس هذه اللجنة هو المساعدة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة كأسرى الحرب، وذلك من خلال تمكين الدول من التمسك بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده ومن أجل هذا وضعت اللجنة الاختصاصات التالية:

1. التحقيق:

تقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بحماية الأسرى أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال قيامها بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها على أيدي القوات المسلحة، أو المدنيين من رعايا الدولية الحاجزة، والهدف من عملية التحقيق هو وقف هذه الانتهاكات[1].

ومن أجل التمكن من حماية الأسرى من الانتهاكات الخطيرة التي تقترف في حقهم يجب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنص على ذلك من خلال اتفاقياتها وخاصة الاتفاقية الثالثة لعام 1949 والبروتوكولها الإضافي، فقد ورد النص على إمكانية التحقيق في انتهاك هذا القانون في اتفاقية جنيف لعام 1929، من خلال مادتها 30، وبناء على نص هذه المادة فإنه يمكن لأحد أطراف النزاع تقديم طلب لإجراء تحقيق فيما يتعلق باحترام تطبيق قواعد هذا القانون.

وتختص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة المرتبطة بالنزاعات المسلحة الدولية فقط، ولا تختص في النزاعات غير الدولية[2].

2. المساعي الحميدة:

بعد أن تنتهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من اثبات وقوع تلك الانتهاكات الجسيمة، وكذا المخالفات الخطيرة فإنها مدعوة إلى استخدام مساعي حميدة وذلك لدعوة أطراف النزاع المسلح إلى الالتزام بقواعد حماية الأسرى وقواعد القانون الدولي الإنساني والمنصوص عليها في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول[3].

الفرع الرابع: الوكالة المركزية للاستعلامات عن الأسرى

[1] محمد ريش، المرجع السابق، ص 457.
[2] شريف عتلم، المرجع السابق، ص .207.
[3] كمال أحسن ، المرجع السابق، ص 48.

الوكالة المركزية للاستعلامات عن أسرى الحرب عبارة عن جهاز دولي مهمته الرئيسية جمع المعلومات والبيانات الخاصة بأسرى الحرب[1]، ونصت المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على إنشاء هذه الوكالة في دولة محايدة ويتم تنظيمها بناء على اقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أطراف النزاع متى رأت الضرورة لذلك، وتلتزم الوكالة بجمع المعلومات المتعلقة بأسرى الحرب كما يجوز لها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة ونقلها في أسرع وقت إلى البلد الأصلي للأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها، ويجب على طرفي النزاع تقديم كافة التسهيلات اللازمة لنقل تلك المعلومات وضمان وصولها بشكل سريع إلى الجهات المعنية وتزويد الوكالة بالدعم المالي الكافي لتنفيذ مهامها، ونشاط هذه الوكالة لا يقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة.

كما أن الجهد الإعلامي للوكالة المركزية للاستعلامات عن الأسرى له دور كبير في توفير المعلومات الصحيحة عن أحوال الأسرى وهذا ما يسمح لكل طرف بالوقوف على أحوال أسراه والوضع الذين يمرون به والظروف التي يعيشونها واحتياجاتهم وبهذا يمكن التنديد بأي مخالفة أو انتهاك قد يتعرض له الأسرى[2].

وحسب المادة 124 من نفس الاتفاقية فقد تعفى المكاتب الوطنية للاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات عن الأسرى عن جميع الرسوم البريدية وإن أمكن الإعفاء عن رسوم البرقيات أو تخفيضها، كما تعفى من جميع الإعفاءات الوارد في المادة 74 من نفس الاتفاقية والتي تنص على إعفاء المراسلات وطرود الإغاثة والتحويلات النقدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو منهم بواسطة البريد إما مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات عن الأسرى من جميع الرسوم.

وعليه فتعتبر الوكالة المركزية للاستعلامات عن الأسرى أحد أنواع الرقابة الدولية، وتلعب دورا مهما في ضمان التزام الدولة الآسرة بالأحكام المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ونجاح

---

[1] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص108

[2] جلال الدين عدناني، **حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 123.

هذه الوكالة يعتمد بشكل كبير على حسن نوايا الدولة الآسرة واستعداداتها للتعاون معها وتسهيل مهامها[1].

الفرع الخامس: الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة ثاني أهم هيئة بعد مجلس الأمن الدولي، وهي في المقام الأوّل جهاز للتداول والإشراف ومراجعة عمل الهيئات الأخرى[2]، كما تعرف أيضا بأنها أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وقد خوّل لها الميثاق مهمة تدوين الأحكام والقواعد الدولية الموجودة وكذلك وضع قواعد جديدة بشأن القضايا التي لم يتم تسويتها بعد في المحيط الدولي[3].

وتتكون الجمعية العامة من ممثلي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بحيث يكون لكل دولة بعثة دائمة وتقتصر على خمسة ممثلين وكان الهدف من تحديد خمسة ممثلين هو حماية الدول الصغيرة التي لا يمكنها ارسال عدد أكبر من الوفود ولا فارق بين دولة كبرى ودولة صغرى[4].

هذا وتجتمع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورات عادية ودورات استثنائية، بحيث تبدأ الدورة العادية من يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل عام، ويعقد الاجتماع في مقر المنظمة في نيويورك، كما يجوز عقد دورة غير عادية أو دورة طارئة خلال 24 ساعة من تلقي الأمين العام طلبا بهذا الخصوص من غالبية الأعضاء ومن مجلس الأمن[5]، كما أن للجمعية العامة دور مهم في المساهمة في تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب فقد دعت إلى عدم المساس بالأسرى خلال الصراع المسلح الذي اندلع في الشرق الأوسط بين إسرائيل والعرب عام 1967[6]، كما أصدرت الجمعية العامة الكثير من القرارات المتعلقة بحماية الأسرى منها معاملة أعضاء حركات المقاومة الوطنية

---

[1] هاني بن علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 71.

[2] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 244.

[3] اكرام محفوظ، محمد الأمين أسود، **دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في خلق قواعد القانون الدولي الجنائي**، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد2، المجلد6، ديسمبر 2019، ص 66.

[4] أحمد مبخوتة، **دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي** ، مذكرة من أجل نيل درجة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ، 2010/2009، ص 10، ص 11.

[5] أحمد مبخوتة ، المرجع السابق، ص 12.

[6] مجيد موات، المرجع السابق، ص 251- ص 252.

والمناضلين من أجل حرية أسرى الحرب في حال وقوعهم في أيدي العدو، واعادتهم إلى أوطانهم[1].

وفي عام 1973 حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة الوضع القانوني للمقاتلين الذين يقاتلون ضد الأنظمة الاستعمارية بهدف ممارستهم لحقوقهم كتحقيق المصير، وتم الاتفاق على أن المحاربين الذين يقعون في الأسر يتمتعون بمركز أسرى حرب ويتمتعون بالحماية التي نصت عليها اتفاقية جنيف لعام 1949[2].

المطلب الثاني: الآليات القمعية الدولية

يتم وفقا للآليات الدولية القمعية قمع جرائم الحرب التي ترتكب ضد الأسرى ومحاكمة مرتكبيها، وذلك نتيجة عدم الالتزام بذلك من خلال الآليات الوطنية القمعية وتتمثل هذه الآليات في مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مجلس الأمن

مجلس الأمن يعتبر أحد أهم الآليات في منظمة الأمم المتحدة ومنحت له صلاحيات واسعة بموجبها يلجأ إلى اتخاذ تدابير لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى إسهامه في تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب من خلال قراراته التي يصدرها، وهذا ما سنبينه في هذا الفرع:

أولا: إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يتولى مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويلتزم بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي حالة انتهاك الدول لتلك القواعد يتدخل ويعمل على فرض احترام تلك القواعد وتنفيذها باتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الدول المخالفة[3].

---

[1] شريف ورنيقي، المرجع السابق، ص 88.
[2] مجيد موات، المرجع السابق، ص 258.
[3] نادية عمراني، **إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد 10، 2023، ص 196.

وتعتبر المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في حال انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني[1]، حيث تنص (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف وهذا الملحق (البروتوكول) بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة).

وبناء عليه يتخذ مجلس الأمن مجموعة من التدابير لردع وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني تتمثل فيما يلي:

1. تدابير قضائية:

لجوء مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لمعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم على الجرائم التي ارتكبوها أو إحالة المسؤولين على تلك الانتهاكات إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

2. تدابير غير قضائية:

أ. العقوبات الاقتصادية:

هي مجموعة من الإجراءات القسرية الدولية، تتخذها المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة ما في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية لمنعها من ارتكاب أي أعمال تشكل انتهاكا للقانون الدولي، أو لإجبارها على إيقاف ذلك الانتهاك إن كانت بدأته وذلك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[3].

وقد فرض مجلس الأمن في هايتي سنة 1993 عقوبات اقتصادية على هايتي من خلال القرارين 841 و873 والتي تضمنت حظرا محدودا شمل الأسلحة والنفط وتجميد الأرصدة الأجنبية، وتم توسيع نطاق الحظر في القرار رقم 917 ليشمل كل السلع والمنتجات باستثناء المستلزمات والأغراض الطبية والمواد الغذائية[4].

ب. التدخل الإنساني:

---

[1] عزيزة بن جميل، **تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جوان 2018، ص 163.

[2] سامية زاوي، **دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة باجي المختار، عنابة، ، 2007،/2008، ص 265 .

[3] حسام بخوش، المرجع السابق، ص 163.

[4] نادية عمراني، المرجع السابق، ص 202.

يعتبر التدخل الإنساني أو ما يعرف بالتدخل العسكري من قبل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة أمرا محسوما، بسبب التهديد الذي تشكله النزاعات المسلحة على السلم والأمن الدوليين وهذه الآلية التي تتم بتفويض من مجلس الأمن تتم عن طريق عمليات حفظ السلام التي تتحول إلى عمليات فرض السلام إذا سمح لها باستخدام القوة المسلحة[1].

ثالثا: إسهامات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حماية الأسرى.

يساهم مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب بشكل مباشر أو غير مباشر، فقد أصدر مجلس الأمن بعض القرارات في حالات النزاعات المسلحة تقضي بإطلاق سراح الأسرى، أو وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة فيؤدي إلى الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم[2]، أو تدعو إلى احترام المبادئ الإنسانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وتتمثل هذه القرارات فيما يلي:

1. قرار مجلس الأمن رقم 237 عام 1967:

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 237 في يونيو 1967 يدعو فيه إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بالصراع في الشرق الأوسط سنة 1927 ويوصي فيه الحكومات المعنية باحترام المبادئ الإنسانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب[3].

2.قرار مجلس الأمن رقم 598 عام 1987:

أصدر مجلس الأمن في 20 يوليو 1987 القرار رقم 598 الذي يدعو إلى وقف إطلاق النار بين العراق وإيران ووقف جميع الأعمال العسكرية وسحب جميع القوات إلى الحدود المعترف بها دوليا دون إبطاء وذلك في الفقرة الأولى منه، كما طالبت الفقرة الثالثة من هذا القرار بالإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة[4].

3.قرار مجلس الأمن رقم 686 عام 1991:

---

[1] عزيزة بن جميل، المرجع السابق ص 165 ، ص 166.
[2] مجيد موات، المرجع السابق، ص 158، ص 159.
[3] قرار مجلس الأمن رقم 237، اتخذه مجلس الأمن في جلسته1361 ،(1967)S/RES/237, الصادر في 14 يونيو 1967.
[4] قرار مجلس الأمن رقم 598، اتخذه مجلس الامن في جلسته 2750، (1987)/S/RES/598، الصادر في 20 يونيو 1987.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 686 في 2 مارس 1991 فيما يتعلق بالنزاع المسلح بين القوات المتحالفة والعراق حيث طالب في الفقرة الثالثة "ج" من القرار من العراق أن تتخذ ترتيبات من أجل الوصول الفوري إلى جميع الأسرى الكويتيين وإطلاق سراحهم تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإعادة جثث الموتى من أفراد قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت[1].

4. قرارات مجلس الأمن 233 – 234- 235- 236 -246 عام 1969:

اتخذ مجلس الأمن هذه القرارات التي تتعلق بوقف إطلاق النار في الحروب بين الدول العربية وإسرائيل وبناء عليها عقدت اتفاقيات ثنائية للإفراج المتبادل بين الأسرى بين كل من الأردن وسوريا ولبنان ومصر وإسرائيل[2].

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي

كانت الحرب العالمية الثانية نقطة الانطلاق لإنشاء القضاء الجنائي الدولي الذي يعتبر إحدى الآليات الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبي الجرائم والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان عامة وأسرى الحرب خاصة، وتتم معاقبة مرتكبي هذه الجرائم عن طريق محاكم جنائية دولية مؤقتة أو محاكم دائمة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

أولا: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

وهي تلك المحاكم التي يتم تشكيلها للنظر في الجرائم الدولية التي تقع في منطقة معينة وفي وقت معين[3]، وبالتالي قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سبق إنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت ذو طبيعة خاصة وذلك وفقا لقرارات مجلس الأمن الدولي[4]، بهدف حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة خاصة أسرى الحرب من خلال معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة تلك المتعلقة بحقوق

[1] قرار مجلس الأمن رقم 686، اتخذه مجلس الأمن في جلسته S/RES/686(1991)2978، الصادر في مارس 1991.

[2] مجيد موات، المرجع السابق، ص 250.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 66.

[4] عبد القادر حوبة، **الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص 112، ص111.

ضحايا النزاعات المسلحة، فضلا عن ردع مرتكبي الانتهاكات الذين تخاطبهم هذه القواعد والذين لم يخالفوا هذه القواعد بعد[1]. وقد برزت الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية مؤقتة لمحاكمة المجرمين على أخطر الجرائم التي تعرض لها شعبي يوغسلافيا السابقة ورواندا لتحميلهم المسؤولية الكاملة عن تلك الجرائم المرتكبة مادامت المحاكم الوطنية غير مؤهلة للقيام بهذه المهام لحين الانتهاء من صياغة النصوص المنظمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2].

1. المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا 1993:

إن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة هي أول محكمة مؤقتة تشكلت بعد محكمة نوربورغ ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب المعاصرين، على ضوء الجرائم المروعة التي ارتكبت ضد البوسنيين وباقي الأقليات الأخرى[3].

وكنتيجة لظروف السيئة التي عاشتها يوغوسلافيا من عام 1991 بما في ذلك الصراعات المسلحة الداخلية التي ارتكبت فيها أبشع الجرائم ومختلف الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني وخاصة الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، ولهذا تدخل مجلس الأمن الدولي بهدف ملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات[4] ، فقد أصدر المجلس القرار رقم 808 عام 1993 والذي ينص على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكب في البوسنة والهرسك منذ عام 1991[5]، ومثال على ذلك الأسرى المسلمين والكروات الذين تعرضوا إلى ممارسات غير إنسانية أودت بحياة الكثيرين، وبلغ عدد الأسرى في ديسمبر 1992 نحو 800 أسير في أكثر من 50 مركز احتجاز في البوسنة والهرسك، أما في معسكر

---

[1] مجيد موات، **دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، ، باتنة 2018/2017، ص 113 .

[2] مختار خياطي، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/10/5، ص 92.

[3] كريمة خنوسي، **محاكمة مجرمي الحرب**، رسالة من أجل نيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، 2006 ص 73.

[4] منى بومعزة، **دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي المختار، عنابة، 2009/2008، ص 29- ص 30.

[5] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 87.

"مانياكا" فقد أفادت مصادر موثوقة أن الأوضاع كانت سيئة واتسمت بالإهمال ونقص الشروط الصحية[1].

2. المحكمة الجنائية لرواندا 1994:

أنشئت المحكمة الخاصة برواندا في 8 نوفمبر 1994 بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وقد عهد إليها بمهمة استعادة السلام والمصالح الوطنية والحفاظ عليهما من خلال محاكمة الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة لقواعد حماية أسرى الحرب المرتكبة في أراضي رواندا[2].

ونلاحظ من خلال هذا أن مجلس الأمن الدولي قام بنفس الشيء في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولنفس الهدف ألا وهو وقفا للانتهاكات التي ترتكب على أرضي يوغوسلافيا ورواندا.

كما تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب نظامها الأساسي بمحاكمة كل المتهمين بانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وكذلك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن حماية الضحايا في زمن الحرب وخاصة الأسرى وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[3].

هذا وأصدر مجلس الأمن الدولي قرار برقم 955 وذلك بتاريخ 1994/11/8 استنادا إلى قواعد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يتضمن انشاء محكمة جنائية مختصة للنظر في الجرائم والمخالفات المرتكبة في رواندا سنة 1994 باعتبارها أنها تشكل تهديدا للأمن السلم الدوليين[4].

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن أوّل اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة قد قدمه " غوستاف موانيه" أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لكن هذا الاقتراح فشل بسبب خوف الدول من

---

[1] شريف ورنيقي، المرجع السابق، ص 91.

[2] محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 370.

[3] عادل مستاري، **المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا**(tpir) مجلة المفكر، العدد 3، فيفري 2008ص 260 ، ص 261.

[4] على لونيسي، القضاء الجنائي الدولي بين فاعلية القانونية والممارسة الواقعية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد2، المجلد 11، جوان 2019، ص 76.

عواقب إنشاء مثل هذه الآلية القضائية[1]، لكن بعد الحرب العالمية الأولى والانتهاكات التي وقعت على قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب أثيرت من جديد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، متخصصة في محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي أصبحت تشكل تهديدا أكبر للأمن والسلم الدوليين وضمان عدم افلات هؤلاء الجناة من قبضة العدالة مما يساهم في الحد من هذه الجرائم[2]، خاصة الواقعة على الأسرى وجاء النص على هذه الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية الدائمة في المادة 5 من نظام روما الأساسي ولهذا سنتطرق إلى اختصاص المحكمة من ثم التعاون القضائي الدولي.

1. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

لقد تطرق نظام روما الأساسي من خلال نصوصه إلى اختصاص المحكمة كما يلي.

أ. **الاختصاص الموضوعي:** يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي والمتمثلة في:

- **جريمة الإبادة الجماعية:** ولقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة تعريف جريمة الإبادة الجماعية على أن أي فعل يرتكب بهدف تدمير جماعة عرقية أو قومية أو دينية أو اثنية كليا أو جزئيا مثل إلحاق ضرر عقلي أو جسدي خطير على أفراد جماعة أو قتل أفراد الجماعة[3].
- **جرائم ضد الإنسانية:** عرّفتها المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة وحددت الأشكال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين مع العلم بالهجوم، هذا وعددت المادة السابقة الذكر الأفعال التي تعد جريمة ضد الإنسانية ألا وهي القتل العمد، الإبادة، الاغتصاب، التعذيب، ومثال على ذلك ممارسة الاحتلال الإسرائيلي التعذيب سواء بدنيا أو نفسيا بحق الأسرى الفلسطينيين المحتجزين في سجونها.

---

[1] رفيق بوهراوة، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، رسالة من أجل نيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010/2009، ص 11.

[2] وفاء دريدي، **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر ، باتنة، 2008-2009، ص 40.

[3] المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ 1998.

- **جرائم الحرب:** وتشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 فضلا عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية[1]، وهذا ما تم النص عليه في المادة 8 من النظام الأساسي ومثال على ذلك: الجرائم التي ارتكبتها الإدارة الأمريكية بحق معتقلي وأسرى قاعدة " غوانتانامو" والتي اثارت استياء المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان[2]، كما يعتر الانتهاك الخطير للأسرى جريمة حرب.
- **جرائم العدوان:** وبخصوص هذه الجريمة نصّت المادة 5 من نظام روما الأساسي على أن تمارس المحكمة اختصاصها في جريمة العدوان متى صدر حكم في هذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 اللتان عرفتا جريمة العدوان وتحديد الشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة.

ب. **الاختصاص الزمني للمحكمة:** يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار القاعدة القانونية الدولية التي تنص على أنه لا يجوز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي كما نصت المادة 11 من هذا النظام على أنه ليس للمحكمة اختصاص إلّا ما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ النظام الأساسي[3].

ج. الاختصاص المكاني: تنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة تنظر في الجرائم المحددة في المادة 5 من نفس النظام عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، المذكورة في الفقرة (أ) و(ب) من المادة 12 في نظامها الأساسي.

د. الاختصاص الشخصي: تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة كل الأشخاص الذين يخضعون للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي للمحكمة، وتعتبر هذه الأخيرة محكمة مستقلة لا تخضع لأي فئة معينة[4].

---

[1] محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 377.
[2] مجيد موات، **حماية أسرى الحرب**، المرجع السابق، ص 243 .
[3] محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 378.
[4] سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 166.

كما نص هذا النظام على أنه للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وأن كل شخص يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته فردية ويعاقب طبقا لهذا النظام[1]، ونصت المادة 26 على أنه لا تختص المحكمة بمحاكمة أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاما عندما تنسب إليه جريمة ما.

2. **التعاون الدولي في الشؤون الجنائية:** مهما كانت الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لقمع الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب وضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة، فإنها ستذهب سدى إذا لم تجد التعاون اللازم من الدول في جميع مراحل الإجراءات[2]، كما تنص المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 على التعاون المتبادل في المسائل الجنائية حيث تقدم الأطراف السامية المتعاقدة بعضها البعض أكبر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لأحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول.

كما تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها. أما فيما يتعلق بالدول غير الأطراف فإن النظام يتيح فرصة الاستنتاج من الاتفاقيات العامة أو المتعلقة بهذا الموضوع بين الدولة والمحكمة الجنائية[3].

[1] المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ 1998.
[2] شريف ورنيقي، المرجع السابق ، ص 95.
[3] محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 397.

خلاصة الفصل:

وأخيرا نخلص إلى أن آليات تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب سواء الوطنية أو الدولية ، كان لها دور فعال في حماية ضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام وأسرى الحب بشكل خاص.

فقد أشرنا من خلال هذا الفصل إلى أهمية وسائل الرقابة الداخلية على تنفيذ قواعد حماية الأسرى خاصة فيما يخص نشر هذه القواعد وضرورة تعليمها لمختلف الفئات بحث تقع هذه المسؤولية على عاتق جهات خاصة يتمثل في الدول الأطراف واللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين.

أمّا على المستوى الدولي نجد أن للقضاء الجنائي دور هام في توفير الحماية اللازمة لفئة أسرى الحرب كما ساهمت المحكمة الجنائية الدولية بشكل كبير في الحد من هذه الانتهاكات الجسيمة.

خاتمة

خاتمة

لقد تناولت دراستنا الجهود الدولية الرامية إلى حماية أسرى الحرب في ضوء القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن مشكلة الحرب من المشاكل المزمنة في تاريخ الشعوب، بحيث لا تخلو حرب دون أن تترك وراءها هذه المشكلة الإنسانية ونظرا للمعاملة القاسية التي تعرضت لها هذه الفئة جاء القانون الدولي الإنساني بمواثيقه لحمايها ، فقد أحاط هذا القانون نظام الأسر بجملة من القواعد والأحكام التي تلتزم بها الدولة الحاجزة للأسرى منذ بداية الأسر حتى نهايته.

كما لعبت الآليات الداخلية والدولية دورا هاما في تنفيذ أحكام الاتفاقية الثالثة لعام 1949وبروتوكولها الإضافي الأول 1977، والعمل على نشر هذه الأحكام والقواعد من جهة ومن جهة أخرى سعت هذه الآليات إلى وقف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد أسرى الحرب.

ومن خلال ما سبق ذكره توصلنا إلى مجموعة من النتائج نجملها فيما يلي:

- إن القانون الدولي الإنساني هو الحجر الأساس الذي منح الأسير حماية خاصة ومنح له حقوق وضمانات عديدة من بداية أسره حتى نهايته.
- تحريم الشريعة الإسلامية مقاتلة العاجزين كالأطفال والنساء والشيوخ.
- تبين مصطلح أسير الحرب لا يقتصر على العسكريين فقط، بل يشمل طوائف أفراد أخرى من المدنيين كالمرافقون للقوات المسلحة.
- عدم منح صفة أسير الحرب للجواسيس والمرتزقة باعتبارهم مقاتلين غير شرعيين، ولا يمكن منحهم مركز أسير الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو.
- للأسرى الحق في العودة إلى أوطانهم لأنّ الأسر حالة مؤقتة تنتهي بانتهاء الأعمال العدائية أو الإفراج بتعهد أو ويمكن أن تنتهي بالوفاة أو لاعتبارات صحية أو بالتبادل أو بهروب الأسير.
- تبقى قواعد حماية أسرى الحرب عديمة الأثر إذا ما لم يتم دعمها بآليات لتطبيقها على أرض الواقع.

- لآلية نشر قواعد حماية أسرى الحرب قواعد القانون الدولي الإنساني دور فعال في تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة وأسرى الحرب وذلك بنشرها على أوسع نطاق ممكن.
- لم تتطرق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لحالة انتهاء الأسر، عن طريق التبادل رغم أن هذه الطريقة شهدتها النزاعات المسلحة قديما وحديثا.
- القانون الدولي الإنساني لم يوضح من خلال قواعده طبيعة المحكمة التي تتولى الفصل في وضع أسير الحرب إذا كانت محكمة مدنية أو إدارية أو عسكرية.
- لا تزال تطبيقات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق نظرية، فحتى اللحظة لم يتم استخدامها في أي نزاع يحدث خاصة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين من طرف الكيان الصهيوني.
- يتمعن الكيان الصهيوني في خرق انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، بممارسة انتهاكات نفسية وجسدية على الأسرى والأسيرات الفلسطينيين في السجون كما تقوم باستخدام مختلف وسائل التعذيب للضغط عليهم.
- إن احترام الاتفاقيات الدولية وتنفيذها لا يزال متفاوتا من دولة إلى أخرى وهذا ما يجعل هناك شكوك حول مصداقية هذه الاتفاقيات، فمثلا نجد فرنسا قد صادقت على هذه الاتفاقيات لكن معاملتها مع الأسرى الجزائريين أثناء الاحتلال نجدها بخلاف ما نصّ عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقترح بعض التوصيات:

- ✓ النص على نظام تبادل الأسرى كحالة لانتهاء الأسر وتحديد شروطه واحاطته بالضمانات الكافية.
- ✓ تحديد المحكمة التي تختص بالفصل في وضع أسرى الحرب وبيان إجراءاتها وقواعد اختصاصها.
- ✓ منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر صلاحيات أوسع لما لها من أهمية في خدمة الأسرى .

- ✓ ضرورة تحديد العقوبات المفروضة على مرتكبي الانتهاكات الخطيرة بحق أسرى الحرب.
- ✓ يجب إيجاد آليات جديدة لمراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بضمانات الحماية القانونية لأسرى الحرب، بحيث لا تبقى مجرد مبادئ غير ملتزمة بتوقف تطبيقها على رغبات النزاع، وتوسيع صلاحيات اللجان الموجودة والقائمة كاللجنة الدولية لتقصي الحقائق والوكالة المركزية للأسرى المفقودين.
- ✓ تفعيل دور اللجان الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في مجال تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة ومنحهم كافة الإمكانيات والوسائل التي تجعلهم على أتم الاستعداد لتقديم هذه الأعمال المساعدات الإنسانية.
- ✓ من المهم وجود لجنة رقابية دائمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة تلزم الاحتلال الصهيوني بتطبيق وتنفيذ المعايير الدولية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على أن تكون تحت رقابة دولية فعالة.
- ✓ من الضروري إدراج قضية أسرى الحرب ضمن مختلف الفعاليات العلمية، وكذا توجيه الطلاب وحثهم على المشاركة في الأنشطة الخارجية والتي تنظم حكم الأسرى ودعم قضاياهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الحديث الشريف.

أولا: الكتب:

أ. الكتب العامة:

1. أحمد خضر شعبان ، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2015.
2. أمنة بوزينة أمحمدي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2014 .
3. الحاج مهلول ، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة، دار هوما للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .
4. حسام بخوش ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012 .
5. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2007.
6. شارل روسو، القانون الدولي العام ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1987.
7. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،2005 .
8. عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
9. عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2015.
10. عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان 2015 .

11. فتحي محمد فتحي الحياني ، القانون الدولي الإنساني و تطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق ، جمعية الأمل العراقية ، بغداد ، 2022 .
12. فريتس كالسهوفن ، إليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ، ترجمة أحمد عبد العليم، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سويسرا، 2004 .
13. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر ، 2005 .
14. محمد نصر محمد ، أحكام القانون الدولي وحقوق الإنسان، دار الكتب العلمية، لبنان ، 1971.
15. مصلح حسن عبد العزيز ، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن ، 2013.
16. نزار العنبكي ، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.

ب.الكتب المتخصصة

1. رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (بدون سنة نشر)
2. عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقا للقانون الدولي الإنساني دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، الطبعة الأولى ، المركز الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية، برلين ألمانيا ، 2018.
3. عبد علي محمد سوادي، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2017.
4. مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، دار البداية ناشرون و موزعون، عمان ، 2012 .
5. ناصر عبد الله عودة بن الجواد، الأسرى حقوقهم ، واجباتهم ، أحكامهم ، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع، عمان ، 2012.

6. هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2012.

ثانيا: الرسائل، والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1. بشار أحمد حمودة ، الحماية الدولية للأسرى الفلسطينيين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر_1_ 2022_2023.
2. تريكي فريد ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 05/04/2014 .
3. حسان حمزة لعور، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني اطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة 1 2015/2016.
4. حسان حمزة لعور، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2015_2016.
5. حسين موسى الجبور ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر _1_ 2019_2020.
6. عبد القادر حوبة ، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013_2014.
7. عمر نسيل ، الجرائم الواقعة على أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر_1_ بن يوسف بن خدة, 2017_2018 .
8. مجيد موات ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2017/2018 .

9. محمد ريش ، الحماية القانونية الجنائية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009_2008 .
10. منير خوني، حماية المعتقلين اثناء النزاعات المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ،اطروحة دكتوراه فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة كلية الحقوق سعيد حمدين 2022/2023.
11. وسيلة مرزوقي ، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014_2015.

ب-رسائل الماجستير :

1. جلال الدين عدناني، حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2012_2013.
2. الحاج مهلول، الحماية القانونية للمقاتلين زمن النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر_1_2011_2012.
3. رفيق بوهراوة ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة من أجل نيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 2010_2009 .
4. سامية زاوي ، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2007_2008.
5. شريف ورنيقي ،حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجيستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2011_2012.

6. فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2007_2008 .
7. كريمة خنوسي ، محاكمة مجرمي الحرب، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، جوان 2006.
8. كمال أحسن ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 03/11/2011.
9. مجيد موات ، آليات حماية الأسرى، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، فرع قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009_2010.
10. مختار خياطي ، دور القضاء الجنائي الوطني في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة دكتوراه ، فرع القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 05/10/2011.
11. مختار خياطي ، دور القضاء الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل درجة الماجيستير، تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2008_ 2009 .
12. منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2008/2009 .
13. وفاء دريدي ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2008_2009.
14. يوسف برقوق، التعاون القضائي في المجال الجنائي ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق_ بن عكنون_ ، جامعة الجزائر_1_ 2010_2011.

ج- مذكرات الماستر :

1. حليمة عزيزة معموري ، الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018_2019.

ثالثا: المقالات :

1. أبكر عبد المجيد احمد ،أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم ، احمد الدومة رحمة احمد ، مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، العدد 4 ، المجلد 1، يونيو 2017.
2. إحسان عبد المنعم سمارة، غالب حوامدة ، معاملة أسرى الحرب في الإسلام و القانون الدولي ، مجلة الأنبار الإسلامية، العدد 3, المجلد 3, 2011.
3. أحمد سي علي ، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2 ،2007.
4. اكرام محفوظ ، محمد الأمين أسود ، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في خلق قواعد القانون الدولي الجنائي ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 2، المجلد 6، ديسمبر 2019.
5. أمينة بن حوة، العلاقة بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في المجال الأمني ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 8 ، جويلية 2016
6. خديجة مجاهدي ، المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي الإنساني ، مجلة الدراسات القانونية ،العدد 2 ، المجلد 8 ،جوان 2022 ،ص ص 509- 532.
7. ريمة كرمي ، الحماية القانونية للمقاتل المقاوم في النزاعات المسلحة الدولية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 3، المجلد 10، 2019 ،ص ص 294-307.
8. روشو خالد، حق أسرى الحرب في محاكمة عادلة، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد9، جوان 2014

9. سميرة ناصري ، مسؤولية المنظمات والمؤسسات الرسمية في الدفاع عن فئة الأسرى الفلسطينيين ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 1، جانفي 2017.
10. صبرينة منار ، المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد 3 ، 2020 .
11. عادل مستاري ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (tpir) ، مجلة المفكر، العدد 3، فيفري 2008.
12. عاصف كلاب ، الأجهزة المختصة بالنظر و التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 4 ، جانفي 2018.
13. عبد الكريم مهجة ، الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 70 .
14. عبد اللطيف دحية ،النظام القانوني للمرتزقة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 1 ،المجلد 9 ، 2023، ص ص 339_354.
15. عبد الله زرباني، الحماية القانونية لأسرى الحرب ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حمايته ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 2، المجلد 12، 2019 ،ص ص 674_702.
16. عزيزة بن جميل ، تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون ، العدد 38, جوان 2018.
17. علي لونيسي ،القضاء الجنائي الدولي بين الفاعلية القانونية والممارسة الواقعية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد 12، المجلد 11، جوان 2019.
18. ماجد محمد عبد الله مسفر الدوسري ، آليات تطبيق قواعد القانون الداخلي للدول ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 2، المجلد 57 ،2023.
19. مبروك جنيدي ، حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 15، المجلد 8 ، ديسمبر 2018.

20.محمد أحمد لريد ، موقف القانون الدولي الإنساني من معاملة أسير الحرب، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد 5 ، ديسمبر 2015 .
21.محمد حمد العسبلي ، دور الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني ،مجلة دراسات قانونية ، العدد 1، جانفي 2008.
22.محمد عبد الله محمد مقدم ،الرهائن في الشرق الأدنى الاسلامي زمن الحروب الصليبية ، مجلة الباحث الجامعي للعلوم الانسانية العدد37 ، 2018 ،ص 95_ص 122.
23.محمد مهدي البكراوي ، المقاتلين النظاميين بين التزاماتهم بالقانون الدولي الإنساني و حمايتهم القانونية، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 2 ، المجلد 9 ، 2016, ص ص 157 _ 186.
24.مختار بن حمودة ، التعريف بأسرى الحرب والقواعد المقررة للتحقيق معهم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد 4، المجلد 4، ديسمبر 2011.
25.نادية عمراني، إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 1, المجلد 10 ، 2023, ص ص 196_207 .
26.نصيرة نهاري، حماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة ،مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية العدد 5 ،المجلد 3 ، جوان 2018.
27.نصيرة نهاري، الآليات الداخلية لحماية أسرى الحرب، مجلة الدراسات الحقوقية العدد 4, 2015 .
28.نصيرة نهاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، العدد 5 ، جانفي 2018.
29.وسيلة مرزوقي ، الآليات المتخذة داخليا لتنفيذ قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، العدد 19 ، المجلد 1 ،جوان 2014.

رابعا: الملتقيات العلمية.

1. يحي تومي، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مداخلة ألقيت في أشغال الملتقى الوطني، حول تطبيقات القانون الدولي الإنساني الثورة الجزائرية نموذجا، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،06/05 مارس 2019

خامسا: الاتفاقيات والقرارات الدولية.

أ. الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب لعام 1907.
2. اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة و الاشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية لعام 1907.
3. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.
4. البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.
5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 تموز/ يوليه 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/ يوليه 2002.

ب-القرارات الدولية .

1.قرار مجلس الأمن رقم 237 ، الصادر بتاريخ 14 يونيو 1967, المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط .

2.قرار مجلس الأمن رقم 598, الصادر بتاريخ 20 يوليو 1987, المتعلق بالوضع في جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية العراق .

3.قرار مجلس الأمن رقم 686, الصادر بتاريخ 02 مارس 1991 ، المتعلق بالوضع في العراق والكويت.

سادسا: المعاجم .

1. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة لنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، 2005.

2. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، (بدون سنة النشر).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	ج
الإهداء	ه
الإهداء	د
المقدمة	1
الفصل الأول: الإطار العام لأسرى الحرب	7
المبحث الأول: ماهية الأسرى	8
المطلب الأوّل: تعريف الأسير	8
الفرع الأول: تعريف الأسير وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له.	8
أولا: تعريف الأسير لغة واصطلاحا	8
ثانيا: تمييز الأسير عن المفاهيم المشابهة له.	9
الفرع الثاني: : تعريف الأسير في الشريعة الإسلامية	11
الفرع الثالث: التعريف الاتفاقي للأسير	12
أولا: تعريف الأسير حسب اتفاقيتي لاهاي 1899-1907	12
ثانيا: تعريف الأسير في اتفاقية جنيف الثالثة1949 المتعلقة بأسرى الحرب:	13
ثالثا: تعريف الأسير في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977:	14
المطلب الثاني: الفئات المتمتعة وغير المتمتعة بصفة أسير الحرب.	16
الفرع الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب.	16
أولا: المقاتلون النظاميون	16
ثانيا: المقاتلون غير النظاميون	21
الفرع الثاني: الأشخاص غير المتمتعين بوصف أسير الحرب.	23
أولا: المرتزقة	23

ثانيا: الجواسيس	25
ثالثا: الخونة	26
المبحث الثاني: مضمون الحماية المقررة لأسرى الحرب	27
المطلب الأول: حماية الأسرى عند ابتداء الأسر وأثناء الأسر	27
الفرع الأول: حماية الأسير عند ابتداء الأسر	27
أولا: حماية الأسير عند الإجلاء	28
ثانيا: حماية الأسير أثناء الاستجواب	28
ثالثا: حماية ممتلكات الأسير الشخصية.	29
الفرع الثاني: حماية الأسرى أثناء الأسر	29
أولا: الحق في المساواة والمعاملة الإنسانية للأسير واحترام شخصه وشرفه:	29
ثانيا: الحق في الرعاية الصحية والمعيشية	30
ثالثا: حق الأسير في ممارسة نشاطاته والاتصال بالعالم الخارجي	32
رابعا: الحقوق المتعلقة بالإجراءات القضائية والتأديبية للأسير.	33
المطلب الثاني: حماية الأسرى عند انتهاء الأسر	35
الفرع الأول: الإفراج عن الأسرى	35
أولا: الإفراج بناء على تعهد	35
ثانيا: الإفراج عن الأسير بانتهاء الأعمال العدائية	36
الفرع الثاني: انتهاء الأسر بسبب وفاة الأسير أو لاعتبارات صحية	37
أولا: وفاة الأسير.	37
ثانيا: انتهاء الأسر لاعتبارات الصحية	38
الفرع الثالث: انتهاء الأسر بتبادل الأسرى أو هروب الأسير	39
أولا: تبادل الأسرى:	39
ثانيا: هروب الأسير	40
خلاصة الفصل	41

الفصل الثاني: آليات تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب	43
المبحث الأول: الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب	44
المطلب الأول: الآليات الوقائية	44
الفرع الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأسرى	44
الفرع الثاني: آلية نشر قواعد حماية أسرى الحرب	45
أولا- الأساس القانوني للالتزام بالنشر	45
ثانيا- الجهات المستهدفة من عملية النشر	46
الفرع الثالث: التأهيل كآلية جديدة لنشر قواعد حماية أسرى الحرب	49
أولا: العاملون المؤهلون	49
ثانيا: المستشارين القانونين	50
الفرع الرابع: إنشاء مكاتب الاستعلام عن الأسرى:	51
الفرع الخامس: جمعيات إغاثة الأسرى	51
المطلب الثاني: الآليات القمعية.	52
الفرع الأول: سن التشريعات العقابية.	52
الفرع الثاني: القضاء الجنائي الوطني	54
أولا: مبدأ الاختصاص في المجال العالمي	54
ثانيا: التعاون في المجال القضائي	56
الفرع الثالث: القادة العسكريون	57
أولا: تعريف القائد العسكري.	57
ثانيا: واجبات القادة العسكريين	58
المبحث الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب	59
المطلب الأول: آليات الإشراف والرقابة	59
الفرع الأول: الدولة الحامية	59
أولا: تعريف الدولة الحامية	60

ثانيا: دور الدولة الحامية في الإشراف تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب	60
الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	62
أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.	62
الفرع الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	65
أولا: تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	65
ثانيا: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	65
الفرع الرابع: الوكالة المركزية للاستعلامات عن الأسرى	66
الفرع الخامس: الجمعية العامة للأمم المتحدة	67
المطلب الثاني: الآليات القمعية الدولية	68
الفرع الأول: مجلس الأمن	69
أولا: إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني	69
ثانيا: اسهامات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حماية الأسرى	71
الفرع الثاني: القضاء الدولي الجنائي	72
أولا: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	73
ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	75
خلاصة الفصل	78
خاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	84
فهرس المحتويات	95